تحقيقات

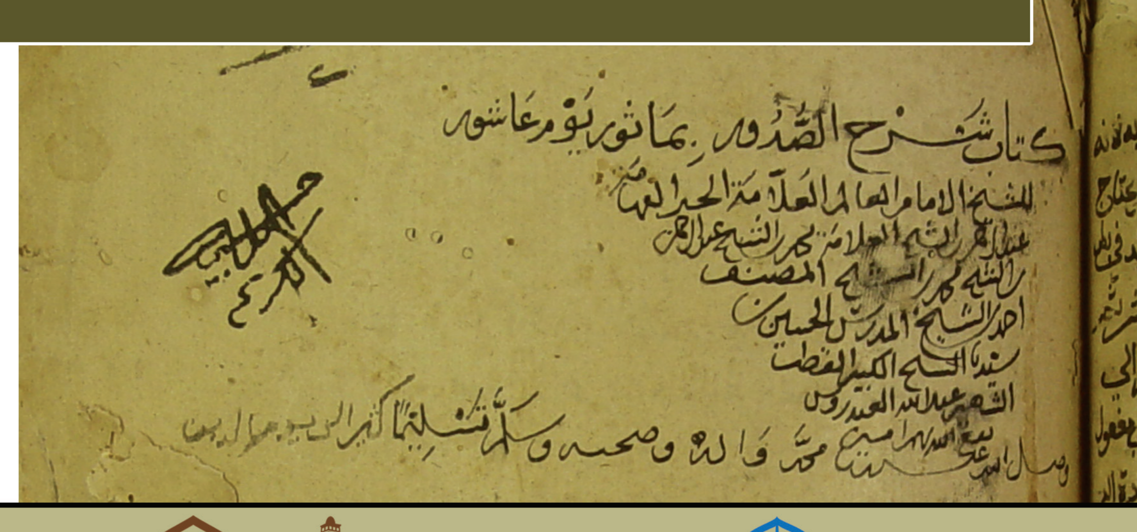
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس باعلوي
المتوفى سنة 1113هـ/1701م

شرح الصدور بمأثور يوم عاشور

ويليه:

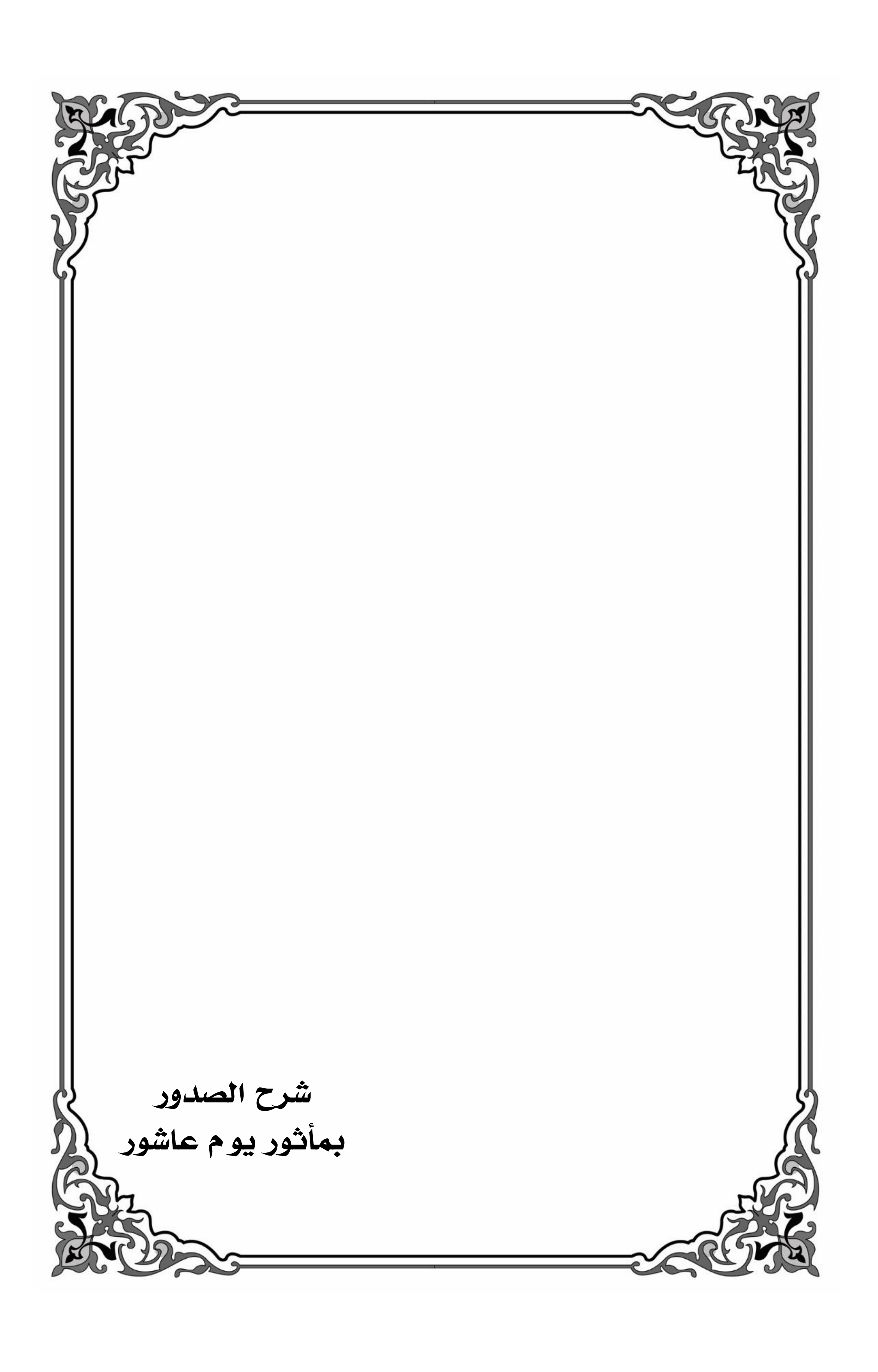
تأييد كتبه المؤلف لما قرره في شرح الصدور

تحقيق
علوي بن صادق الجفري



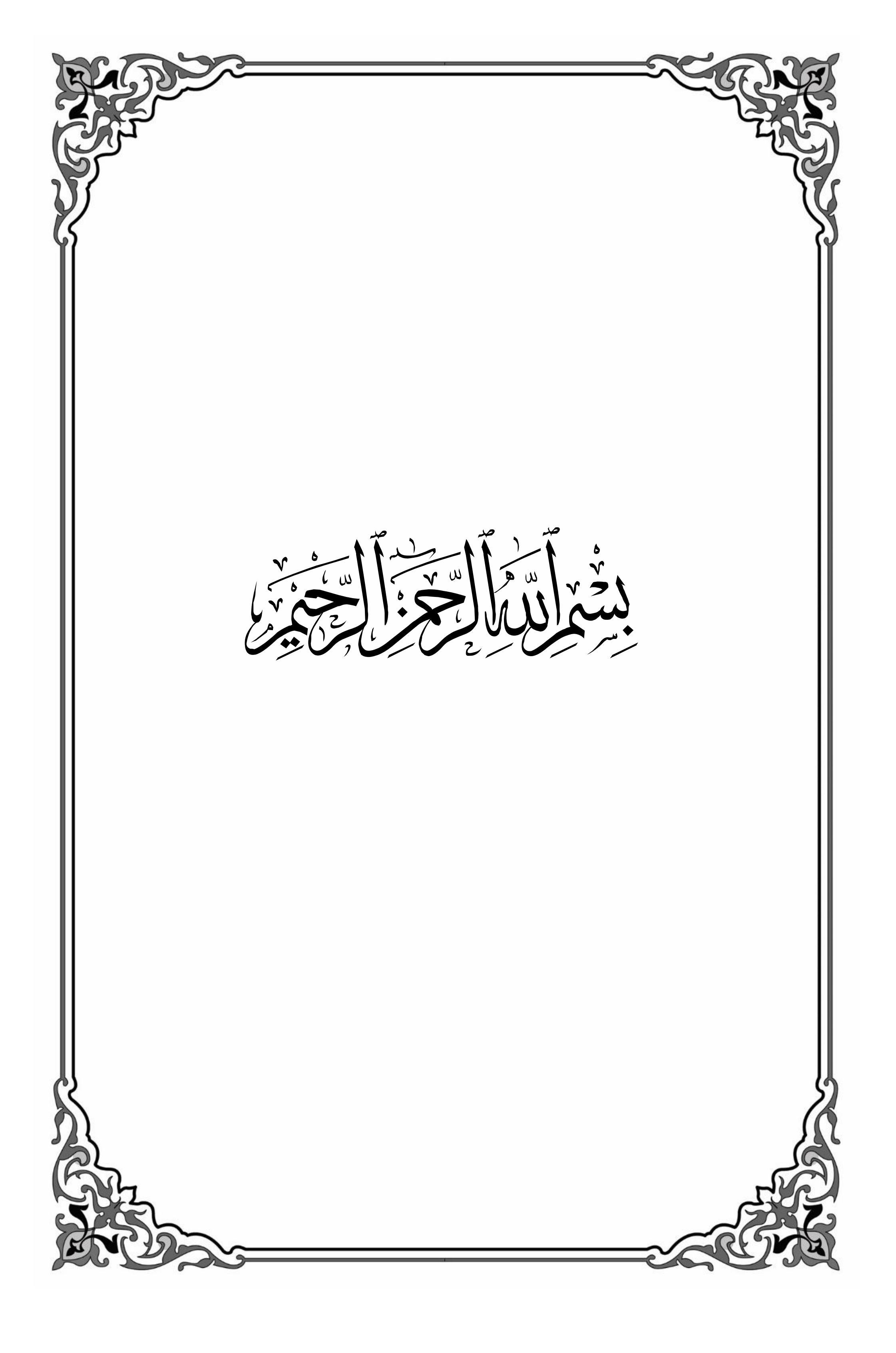






شرح الصدور

بمأثور يوم عاشور


بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الصدور بمأثور يوم عاشور

تأليف

العلامة الفقيه الإمام

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس باعلوي

(ت:1113هـ)

ويليه

تأييدٌ كتبه المؤلِّف نفسه لما قرره في شرح الصدور

ينشر أول مرة

تقريظ

الحبيب سالم بن علي بن حسين المشهور

تحقيق

علوي بن صادق الجفري







دار النضيري للدراسات والنشر
Dar Al-Nadhiri for Studies & Publications
المالك والمدير العام
أسامة بن أبي بكر النضيري باعلوي
الموقع الإلكتروني:
https://www.daralnadhiri.com
البريد الإلكتروني:
daralnadhiri@gmail.com
هاتف: 7961 911682 44+

لندن– المملكة المتحدة



المالك والمدير العام

عبد الله بن نايف المطيري

البريد الإلكتروني:

ibnshehabcenter@gmail.com

شرح الصدور بمأثور يوم عاشور

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس باعلوي (مؤلف)

علوي بن صادق الجفري (محقق)

88 صفحة، (تحقيقات تراثية 7)

17× 24

ISBN:978-1-7395228-9-6

«الآراء التي يتضمنها الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار».

الطبعة الأولى: 1445هـ-2024م

المحتويات

تقريظ الحبيب سالم بن علي المشهور

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وعن العلماء العاملين إلى يوم الدين، أما بعد: فإن يوم عاشوراء يوم عظيم ومصاب كبير على آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فيه حصلت أعظم فاجعة في تاريخ هذه الأمة، مأساة كربلاء لم تكن حدثا هامشيا في تاريخنا، والحسين ومن معه من أهل بيته وأصحابه جسدوا بتضحيتهم أعظم قيم الإسلام والبطولة والفداء، أعطوا كل شيء لله تعالى، فكتب الله لهم الحياة في قلوب وعقول وألسنة الملايين، فالحسين خالد، خلود هذا الدين العظيم، وكل من شارك في الجريمة النكراء ذهب إلى مزبلة التاريخ، وقد سجل لنا سيد الشهداء ومن معه من الأحرار ملحمة خالدة، من حقها أن تُروى وتُدرس؛ لأنها عبرة لكل عاقل!

إنّ مقتل الحسين ومن معه من أهل بيته وأصحابه، هو الحدث الذي ينبغي أن نعيشه في عاشوراء، لا أن ننشغل بترهات ما أنزل الله بها من سلطان، كالاكتحال والتوسعة على العيال وإظهار الفرح وغير ذلك، مما وضعه النواصب ومن شايعهم.

إنّ عاشوراء الحسين تُخيف الطغاة؛ لذلك سعوا جاهدين لطمس وجهها، من خلال قائمة طويلة من الموضوعات والفضائل، بل وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى تحريم قراءة مقتل الإمام الحسين عليه السلام؛ نكاية في الشيعة، وكأن قراءة مقتله ومصابه، يمس ثوابت عقيدتنا، أعني أهل السنة.

إنني أُنادي قومي وأهلي من السادة الكرام آل باعلوي بضرورة إحياء ذكرى سيد الشهداء، فمن الغريب أن تكون لدينا عشرات الحوليات والمناسبات ولا تكون لدينا حولية واحدة لسلفنا من أهل البيت عليهم السلام، ما الضير في أن نعقد حولاً للإمام الحسين في العشر الأولى من محرم على هيئة الحوليات المنتشرة في حضرموت، يتخلل هذا الحول مواعظ من ملحمة عاشوراء وقصائد تُرقق قلوبنا تجاه أهل البيت عليهم السلام، بكيفية بعيدة عن الإسفاف أو الإساءة إلى أحد، المهم أن نشعر بجلال الإمام الحسين عليه السلام في هذه الذكرى العظيمة، وأن نشعر بقرب قلوبنا منه، وأن نتفاعل مع تضحيته العظيمة.

الخشوع في حضرة الإمام الحسين عبادة لله تعالى، دموعنا التي نذرفها ونحن نقرأ مأساته غالية عند الله تعالى ولها أثر عميق في طهارة الإنسان وصلاح حاله، أسأل الله تعالى أن يجمع المسلمين أجمع على كلمة سواء، على كتابه وعترة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الحبيب سالم بن علي بن حسين المشهور

يوم الجمعة ٢٣ صفر ١٤٤٥هـ- ٨ سبتمبر ٢٠٢٣ م

* * *

المؤلف في سطور

هو الإمام: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد الله العيدروس ابن أبي بكر السكران ابن عبد الرحمن السقاف ابن محمد مولى الدويلة ابن علي بن علوي ابن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب المرباط ابن علي خالع قسم ابن علوي بن محمد عبيد الله بن أحمد المهاجر ابن عيسى النقيب ابن محمد بن علي العريضي ابن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زوج فاطمة الزهراء ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كان علامةً فقيهًا جليل القدر متسع المادة العلمية، ولد سنة 1070هـ، كان له أثر واضح في المجتمع العلمي والصوفي والإصلاح الاجتماعي، تلقى العلم عن كثير كما تلقاه عنه كثير أتوا إليه من كل مكان، وفي مقدمتهم العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه كما يحدثنا في «رفع الأستار» أنه أخذ عن خاله صاحب الترجمة في جميع العلوم ولزمه متتلمذًا إلى مماته.

ولصاحب الترجمة مؤلف ضخم أسماه «الدشتة» يحتوي على متنوعات العلوم وشتى المسائل وحوادث سياسية واجتماعية وتاريخية ورحلته إلى الحجاز والعراق وغيرهما، إلا أنه قد ضاع أكثرها ولم يبق منها إلا مجلد واحد.

وقد ترجم الإمام أحمد بن زين الحبشي لمؤلف هذه الرسالة بقوله بعد أن ترجم لوالده: (وكان له ولد فقيه عالم، متفنن في كثير من العلوم اسمه عبد الرحمن، أخذ عن والده، وتخرج به، وأخذ عن غيره من علماء تريم وعلماء الحرمين الشريفين، وعلماء الهند؛ لأنه قد دخلها مرارًا وأقام بها مدة، وتوفي بعد والده بيسير سنة

ثلاث عشرة بعد المائة والألف بتريم، وقبره ظاهرٌ داخل قبة جدة الشيخ عبد الله بن أبي بكر العيدروس)[1].

أما نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها فقد نسبها إليه كلٌّ من:

- البابانى في « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » (4/ 45).
- عبد الله الحبشي في «مصادر الفكر الإسلامي»(ص257).

عملي في هذا الكتاب

1- ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة.

2- كتبتُ مقدمة تشتمل على الحديث عن فضائل عاشوراء وموقف بعض الفقهاء والمحدثين والسادة آل أبي علوي منها، وسبب تأليف المؤلف لرسالته هذه.

3- عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية.

4- عزوت النصوص الفقهية إلى مظانها مع المقابلة على أصول تلك النصوص.

5- شكَّلتُ أغلب النص.

6- كتبت عناوين لكل موضوع تسهيلًا على القارئ.

---

(1) أحمد بن زين الحبشي، شرح العينية، (ص269-270).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إنَّ يوم عاشوراء يعدّ يومًا مختلفًا عن غيره من الأيام بلا نزاع بين الشيعة وأهل السنة والجماعة، فالشيعة.. يعدونه يوم حزن لا فرح فيه؛ بسبب استشهاد الإمام الحسين بن علي عليهما السلام وغيره من أهل بيته وأنصاره فيه بالطف سنة 61هـ.

أما أهل السنة والجماعة -وإن قُتل الإمام الحسين عليه السلام فيه- فهو في نظرهم يوم فرح؛ لما تميّز به عاشوراء عن غيره من الأيام مِن كثرةِ ما ورد فيه مِن الأحاديثِ الدالَّةِ على فضلِه وما يطلب فعله فيه.

أما ما ورد من فضله مما وقع للأمم السابقة فيه.. فلا يصحّ منه إلا نجاة موسى عليه السلام، ولا نسهب في بيان ذلك؛ إذ كفانا مؤلف هذه الرسالة مؤونة ذلك.

وأما ما يطلب فيه من الأعمال.. فمع كون كلها -ما عدا الصيام والتوسعة على خلاف في الثاني- موضوعة لدى أهل السنة إلا أنَّهم لا يقتصرون على فعلهما، حيث لم يلتفوا إلى قولِ مَن سبقهم مِن العلماء ممن بينوا الحقّ إلا من رحم الله منهم، وقليل ما هم.

فمع بيان عددٍ مِن الفقهاء والحفّاظ مِن أهل السنة والجماعة كون كلّ ما ورد في ذلك اليوم موضوعًا سوى الصوم والتوسعة -على نزاع في الثاني- لم يزل كثيرٌ مِن العوام بل العلماء -إن صحَّ وصفهم بالعلم - يعتقدون ثبوت تلك الموضوعات معاندين ومكابرين لنصوص أئمتهم الصريحة في وضعها، محتجِّين بعاداتهم وتقاليدهم وأفعال آبائهم وأجدادهم التي تلقوها عن بني أمية.

ومِن تلك الموضوعات اعتقاد كثيرٍ منهم وقوع خطاب الله ومناجاته لموسى فيه، وإخراج يوسف من السجن، وكشف ضرّ أيوب، ومغفرة داود، ورفع إدريس، وإخراج يونس مِن بطن الحوت، وإعطاء سليمان الملك، ومغفرة ما تقدم مِن ذنبِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وما تأخّر، ورفْع عيسى، وتنزيل جبريل بالرحمة، وأنه أوّل يوم خلق الله فيه الدنيا، وأنزل فيه المطر، وأوّل رحمة مِن السماء، وأنّ الله تعالى يخرق في تلك الليلة زمزم إلى سائر المياه، وأنه اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم وجبريل، إضافةً إلى ما استحبُّوه من عبادات تخصّ ذلك اليوم.

وللأسف وصل بهم الحال إلى نظم موضوعات ذلك اليوم في أبيات حتى صيّروها سننًا مِن سنن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فمما يكرر على ألسنتهم عن سنن عاشوراء قولهم:

فِي يـومِ عاشـوراءَ عشـرٌ تتَّصـلْ	بهـا اثنتـانِ فلهـا فضـلٌ نُقـلْ
صُـمْ صـلِّ زُرْ عالمًـا عُـدْ وَاكْتَحِـلْ	رأسَ يَتِيـمِ امْسَـحْ تَصـدَّقْ وَاغْتَسِـلْ
وسِّـعْ عـلى العيـالِ قَلِّـمْ ظُفْـرًا	وَسُـورةَ الإِخْـلاصِ قُـلْ أَلْفًـا تَصِـلْ

فقد جعلوا اختصاص هذا اليوم بالصلاة وزيارة العلماء وعيادة المرضى والاكتحال ومسح رؤوس الأيتام والصدقة والاغتسال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة مِن المستحبات، وإنَّ كل ذلك لمن وضع النواصب لعنهم الله.

أراد النواصب أن يكون هذا اليوم الذي قتلوا فيه سيدنا الإمام الحسين الشهيد عليه السلام يوم عيد لديهم ولغيرهم، فما كان منهم إلا أنْ وضعوا تلك الأحاديث الموضوعة في فضلها، وقد اغترّ بهم وصدّقهم كثيرون لجهلهم.

وكان الذي دفع النواصب إلى وضع تلك الموضوعات ما رأوه مِن حزن شيعة أمير المؤمنين عليه السلام فيه، فأرادوا أنْ يقابلوا الحزن بالفرح، وكان أولُ مُحدثٍ لذلك مِن النواصب الحجاج بن يوسف لعنه الله، ويحدثنا تقي الدين المقريزي ببعض ذلك عند حديثه عن بعض ما قام به الأيوبيين عند حكمهم لمصر فيقول:

(فلما زالت الدولة [الفاطمية].. اتّخذ الملوك مِن بني أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسِّعون فيه على عيالهم، ويتبسَّطون في المطاعم، ويصنعون الحلاوات، ويتخذون الأواني الجديدة، ويكتحلون، ويدخلون الحمّام؛ جريًا على عادة أهل الشام التي سنَّها لهم الحجَّاجُ في أيام عبد الملك بن مروان[1]؛ ليرغموا بذلك آناف شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتَّخذون يوم عاشوراء يوم عزاء

(1) هكذا ذلك المقريزي، وسيأتي النقل عن بعضهم أنّ يزيد وابن زياد ابتدعا الاكتحال فيه.

وحزن فيه على الحسين بن علي؛ لأنه قُتل فيه، وقد أدركنا بقايا مما عمله بنو عباس من اتخاذ عاشوراء يوم سرور وتبسط)[1].

فيخبرنا المقريزي أنه أدرك بقايا من ذلك، ولا زالت تلك البقايا منتشرة، فلم يكن لإنكارٍ المنكرين أي أثرٍ في رفع ما انتشر من بقايا النصب، وليس ما زعمناه وزعم المقريزي من كون النواصب ابتدعوا تلك المراسيم فرحًا لقتل الحسين قولًا لا يقول به أهل السنة، فإنه قد صرّح به عدد من أئمتهم؛ مِن الحفَّاظ ومِن الفقهاء، ونقتصر على ذلك بنماذج من أقوال كلٍّ.

فمن نصوص الحفاظ قول الحاكم النيسابوري: (والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أثرٌ، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام)[2].

أما نصوص الفقهاء فمنها:

- قول الشيخ ابن حجر الهيتمي بعد تحذيره لما تفعله الرافضة في يوم عاشوراء:

(أو بِبدعِ النَّاصبةِ المتعصِّبينَ على أهلِ البيتِ، والجُهّالِ المقابلينَ الفاسدَ بالفاسدِ، والبدعةَ بالبدعةِ، والشَّرَّ بالشَّرِّ؛ مِن إظهارِ غايةِ الفرحِ والسُّرورِ واتِّخاذُهُ عيدًا، وإظهارُ الزِّينةِ فيه؛ كالخضابِ والاكتحالِ، ولبسِ جديدِ الثِّيابِ، وتوسيعِ النَّفقاتِ، وطبخِ الأطعمةِ والحبوبِ الخارجةِ عنِ العاداتِ، واعتقادِهم أنَّ في ذلك مِن السُّنَّةِ والمعتادِ، والسُّنَّةُ تركُ ذلك كلِّهُ؛ فإنَّهُ لم يَردْ في ذلك شيءٌ يُعتمدُ عليه، ولا أثرٌ صحيحٌ يُرجع إليهِ)[3].

---

(1) المقريزي، الخطط، (1/ 490).
(2) ابن الجوزي، الموضوعات، (2/ 204).
(3) ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة، (2/ 534).

- قول الشيخ عبد الحميد الشرواني: (الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين)[1].

- وقال العلامة أبو بكر شطا: («وأما أحاديث الاكتحال إلخ» في «النفحات النبوية في الفضائل العاشورية» للشيخ العدوي ما نصُّه: قال العلامة الأجهوري: أما حديثُ الكحلِ.. فقال الحاكم: إنه منكرٌ، وقال ابنُ حجر: إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية: إنَّ الاكتحالَ يوم عاشوراء لَمَّا صار علامةً لبغض آل البيت.. وجب تركه.

قال: وقال العلامة صاحب «جمع التعاليق»: يكره الكحل يوم عاشوراء؛ لأنَّ يزيدَ وابنَ زيادٍ اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل: بالإثمد؛ لتقر عينهما بفعله)[2].

وسيأتي تفصيل الحديث عن بيان وضْعِ ما يعتقدُه النَّواصب أو ممن تأثر بهم في هذه الرسالة الفريدة من نوعها.

ولم يقفْ هؤلاء النواصب ومَن تأثر بضلالاتهم عند اعتقادهم ثبوت تلك الموضوعات، فقد جاوزوا هذا الحدّ مكابرةً واستكبارًا وتعصبًا لآبائهم الأولين وعاداتهم وتقاليدهم، تاركين ما صحَّ وثبت في وضعها، فصاروا يبثّون الأكاذيب ويعلِّمونها غيرَهم، وذلك بتخصيصهم ليلة عاشوراء بجمع الناس وإملاؤهم لأكاذيبهم أمامهم؛ لكي يحملَ ما توارثوه مِن النَّصب غيرُهم، وهذا الفعل مِن اجتماع النَّاس في ليلة عاشوراء ثَمَّ لم يكن فعلًا محدثًا اليوم، بل يرجع ذلك إلى ما لا يقل عن ثلاثمائة سنة.

إنَّ الذي دفع مؤلف هذه الرسالة بكتابتها هو ما رآه من اجتماع بعضهم في هذا

(1) حاشيته على «تحفة المحتاج»، (3/ 455).
(2) إعانة الطالبين، (2/ 301).

اليوم وقراءتهم لفضائلها ممن يشتمل على بعض الموضوعات، إضافة إلى سؤال بعضهم مؤلِّفَها عما ثبت في ذلك اليوم.

ولا يخفى على أحد ممن له معرفة بالمؤلِّف وبلاده تريم أنّ المكان المقصود هو مسجد آل أبي علوي؛ إذ لا يزال هذا الفعل مستمرًّا فيه إلى يومنا هذا، مما يدل على أنهم لم يقبلوا نصيحة المؤلِّف لهم كما لم يستطيعوا الردّ عليه، فما كان بوسعهم إلا معارضة ما بسطه من الأدلة الصحيحة الصريحة بقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:23].

وأقلّ ما يمكن أنْ نتوصل إليه مِن خلالِ هذه الرسالة هو أنَّ ما يقام به في مسجد آل أبي علوي ليلة عاشوراء كل سَنَةٍ لم يكن شيئًا مجمعًا عليه لدى السادة آل أبي علوي كما يزعمه فاعلوه، فقد ثبت خلافُ هذا الجهبذ الفقيه الذي يعدل أمَّة وحده.

فكان رضي الله عنه من المنكرين على هذه البدعة، حيث لاحظ هذه البدعة التي كانت تفعل في عصره في مدينته تريم، فألَّف رسالةً ليقوم بواجب الإنكار.

ويحدثنا العلامة العيدروس في مقدمة هذه الرسالة عن كشفه عما اشتمل تلك الكتب التي تقرأ في يوم عاشوراء من الباطل، كما يصف لنا هذا المشهد الواقع عند قراءتها أمام رؤوس الناس، فيقول: (فبينما هي عند سجور الغرور تمور، وعلى رؤوس الجهال تقرأ وتدور؛ إذ كشف الله بفضله عن قبيح عوارها، وأبان عن شنيع زللها وعثارها، بمؤلف شريف في قالب لطيف سميته «شرح الصدور بمأثور يوم عاشور»).

ومن تعبير العلامة العيدروس في هذا الموضع يتبيّن لنا أنَّ الذين كانوا يقرأون هذه الكتب الموضوعة حين إحداث هذه البدعة كانوا الجهّال فقط، أي؛ لا أحدَ

مِن ساداتنا العلويين مِن أهل العلم ممن يعتدّ بهم، فقد كان من معاصريه الإمام الحداد والإمام أحمد بن عمر الهندوان وغيرهما مِن الأفذاذ ولم يُنقل عن أحدٍ منهم الحضور، وحاشاه رضي الله عنه أنْ يصفَ أحدًا منهم بالجهل.

وقال المؤلف رضي الله عنه بعد ذكره للفضائل الموضوعة في يوم عاشوراء: (ويحرم أيضًا اعتقاد سنية ذلك، وتوهيم العوام ذلك، وتمكين الجهَّال مِن قراءة الكتب المشتملة عليه إلا للبيان، ويجب على مَن علم ذلك بيانُه وإظهارُ الحقِّ منه، وقد قمنا بالواجب علينا مِن ذلك ولله الحمد، فألّفنا فيه هذه النُّبذة اليسيرة).

ومن خلال هذا النصّ يتبيّن الآتي:

- رؤية العلامة العيدروس حرمة اعتقاد سنية شيء من تلك الفضائل الموضوعة، وهو ما وقع فيه كثيرون من هؤلاء، فنجدهم يخصصون عاشوراء بالاكتحال والاغتسال وغيرهما من الموضوعات التي ليس هذا محل ذكرها.

- رؤية العلامة العيدروس حرمة توهيم العوام سنّية فعل شيء من تلك الروايات الموضوعة التي تقرأ، وهو واقع منهم اليوم، بل وقع في ذلك طلبة العلم، ولعلَّ حجتهم في ذلك أنها تقرأ أمام الملأ في ذلك اليوم أمام الجموع في مسجد باعلوي دون إنكار منكر ولا اعتراض معترض.

ولا فرق في التحريم بين الأحاديث المرفوعة الموضوعة وبين غير المرفوعة؛ إذ كلٌّ منها موهم للعوام بالسنية وإن لم يكن كذبًا على النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ العوام لا يفرقون بين المرفوع وغيره، ولا بين ما يحتج به وبين وما لا يحتج به.

- رؤية العلامة العيدروس حرمة تمكين الجهّال مِن قراءة الكتب المشتملة على تلك الموضوعات إلا مع بيانٍ لوضعها؛ لكي لا يحصل منهم التوهم السابق،

ولكن اليوم نرى العلماء قد تركوا العوام وشأنهم، ولم يبينوا لهم شيئًا، فبدلًا من منعهم قراءتها صاروا يقرؤونها معهم.

- رؤية العلامة العيدروس أنه يجب أن يُعلَّم هؤلاء الجهال، فيجب على العالِمِ أنْ يبيّنَ لهم أنَّ ما يُقرأ مِن الفضائل موضوعةٌ حتى لا يَغترّوا بما يقرأ.

- وختم العلامة العيدروس هذه الجملة بحمده لله سبحانه على أنه قد قام بالواجب عليه لكونه عالمًا فقيهًا محقِّقًا حجةً، فأنكر على هؤلاء الجهال - كما سمّاهم - بتأليفه لهذه الرسالة القيّمة.

وفي موضع آخر تحدث المؤلف رضي الله عنه عما يجب فعله مع هذه الكتب الذي جمعت الأحاديث الموضوعة في عاشوراء، فيقول: (**فالحاصل أنه لا يجوز رواية ما فيها ولا العمل به ، بل يجب طمسها**).

ويقرر العلامة العيدروس هنا بأنه:

- لا تجوز رواية ما في هذه الكتب؛ للمحذور السابق، ولكن نرى الواقع اليوم خلافَ ذلك، بل يُتَّهم مَن لا يحضر مجلسهم هذا بالتشيع أو يُشكّ في أمره.

- لا يجوز العمل بها فيها، والواقع أيضًا خلافه حيث صار الجهال والعلماء سيّان، يذكر كلٌّ منهم تلك الموضوعات ويبثونها في مجالسهم وخطبهم.

- يجب طمس وإتلاف هذه الكتب الجامعة لتلك الموضوعات.

ومَن يتأمل فيما كتبه مؤلف هذه الرسالة رضي الله عنه.. سيدرك أنّه كان بعيد النظر، فهؤلاء الذين كانوا في عصره لم يكونوا يعتقدون صحة تلك الموضوعات التي تقرأ، ولكن مع قرعها لأسماعهم سَنَةٍ بعد سَنة، وقرنًا بعد قرن، وجيلاً بعد

جيل.. تولّد لدينا مَن أَلِفوا ما يقرأ، واعتقدوا صحّتها، مما أدىٰ إلىٰ اعتقادهم سنية ما يذكر فيه من الأعمال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فما ادّعاه بعضهم من كون هذه البدعة السيئة مما أجمع عليها السادة آل أبي علوي ولم ينكر عليها أحدٌ منهم فلا مجال لمخالفة إجماعهم؛ لأنه حجة عندهم.. منتقضٌ بإنكار المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ، وما ذكره وأنكر عليه إنما هو فعلٌ لم يصدر إلا مِن الجهال الذين لم يصغوا إلىٰ إنكار العلامة العيدروس، فاستمرّ بدعتُهم إلىٰ ما بعد عصرهم حتىٰ توهّم من بعدهم أنه عادة سلفهم، وهكذا كل جيل.

وليس مؤلِّف هذه الرسالة الوحيد من أهل عصره الذين أنكروا وتحدثوا عما يصح في عاشوراء وما لا يصح، فمَن ينظر في كتب مَن عاصره.. وجد في طيّاتها كلامًا في ذكر ما وُضع من قِبل النواصب في يوم عاشوراء، وكأنهم يعنون الإنكار علىٰ ما يقال في ذلك الجمع المذكور، ومِن أبرز هؤلاء:

1) الإمام عبد الله بن علوي الحداد:

قال عن يوم عاشوراء: (وأما عاشور.. فإنما هو يوم حزن لا فرح فيه مِن أجل أنّ قتل الحسين كان فيه، ولم يصح فيه –يعني من الأعمال– أكثر من أنه يُصام ويُوسّع فيه علىٰ العيال، ولكنه في نفسه يوم فاضل)[1].

وقد انزعج من هذا النصّ كثيرون ممن ورثوا النصب، فحاولوا تأويلَ ما ذكره الإمام الحداد مِن الحزن فيه، فقالوا بأنَّ المراد بيوم عاشوراء المذكور في كلامه هو عاشوراء سنة 61هـ، أي: اليوم الذي قُتل فيه سيدنا الحسين السبط عليه السلام لا يوم عاشوراء الذي يتكرر كل سنة.

(1) أحمد الشجار الأحسائي، تثبيت الفؤاد، (3/ 1498).

وما قالوه تأويل مضحكٌ، ويمكن الردّ عليه مِن كلام الإمام الحداد نفسه، مما يدلّ على أنهم لم يقرأوا كلام الإمام الحداد ولا اطلاع لهم عليه، وإنما اطلعوا على الجزء المقتطع الذي نشره مؤيدو مؤلِّف هذه الرسالة، ويمكن أنْ نبيّن فسادَ تأويلهم مِن خلال دلالة السِّباق واللِّحاق.

أما اللحاق.. فهو قوله رضي الله عنه: **(ولم يصحّ فيه من الأعمال أكثر من أنه يصام ويوسع فيه على العيال)**، فيلزمهم أنَّه لا يسنّ الصوم والتوسعة في يوم عاشوراء كل سنة، وإنما يسنّ في اليوم الذي قتل فيه سيدنا الحسين عليه السلام فقط؛ إذ الضمير في قوله: (فيه) – كما زعموا – عائد على عاشوراء سنة 61 هـ فقط لا المكرر كلّ سنة.

أما السباق.. فهو قوله قبل حديثه عن عاشوراء: **(وذكر بعضهم: إنّ مِن العجيب الاتفاق أنْ وقع ولادتُه صلى الله عليه وآله وسلم وموتُه في ثاني عشر ربيع الأول، فشابَ الفرحُ فيه بولادته الحزنَ فيه لموته على السلام، ولولا ذلك لكان الفرح فيه شديد جدًا، وأما عاشور... الخ)**.

فكان رضي الله عنه يتحدّث عن الأيام التي تتكرر كل سَنة وما يكون فيها مِن حزنٍ أو فرحٍ، فمثَّلَ أوَّلًا بالثاني عشر مِن شهر ربيع الأول، وقال بأنه كان ينبغي أن يكون يوم فرحٍ وسرورٍ كلَّ سنة، ولكن لما انتقل فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى فيه أيضًا.. شابَ السرور بعض الحزن، ولولا موته صلى الله عليه وآله وسلم فيه.. لكان الفرح فيه فرحًا عظيمًا، أي: ولو لم يولد صلى الله عليه وآله وسلم فيه.. لكان يوم حزن لا فرح فيه.

ثم مثَّلَ رضي الله تعالى عنه بشاهد لذلك؛ أي: يوم فيه حزن ولا فرح فيه، فمثل

له بيوم عاشوراء فقال: (**وأما عاشور.. فإنما هو يوم حزن لا فرح فيه؛ من أجل أنّ قتل الحسين كان فيه**).

فمِن الواضح جدًّا أنَّ الإمام الحداد لا يقصد بالثاني عشر من ربيع الأول ذلك اليوم بعينه الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوفي فيه، وإنما مراده الثاني عشر مِن ربيع الأول كل سنة، وكذلك الأمر في يوم عاشوراء، فلا يقصد الإمام الحداد العاشر من محرم الذي استشهد فيه إمامنا الحسين عليه السلام، وإنما يقصد عاشوراء كلَّ سنة.

فالإمام الحداد يتحدَّث عن موقفنا نحن مِن هذين اليومين وكيف يكون شعورنا فيهما، أنفرح أم نحزن؟

ويظهر لمن تأمل كلام الإمام الحداد السَّابق أنَّ فيه ردًّا على مَن ينكر على مَن يحزن في يوم عاشوراء؛ محتجًّا بأنَّا لا نحزن في اليوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعظم مِن سيدنا الحسين الذي لم يستمد شأنه ورفعته ومنزلته إلا بواسطته صلى الله عليه وآله وسلم، ويَردّ على هذه المغالطة بأنَّ القولَ بأنّه لا يوجد حزن في يوم وفاته صلى الله عليه وآله وسلم غير صحيح، فقد أثبت الإمام الحداد وجود الحزن إلا أنه حزنٌ شابه فرحٌ، لا فرح محض مجرد عن حزن.

2) **الإمام العلامة محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي:**

قال رضي الله عنه أثناء عدِّه لبعض البدع: (وما أحدثه الرافضة مِن النَّدب والنوح يوم عاشوراء زاعمين أنَّ ذلك محبة لأهل البيت؛ لأنَّ المحبة الخارجة عن الشريعة عداوةٌ في الحقيقة، فهو مِن تزيينِ الشَّياطين، كما زيَّنوا لقوم آخرين فاتَّخذوه عيدًا فأظهروا الزينة؛ كالخضاب ولبس الجديد مِن الثياب، فصار هؤلاء لجهلهم يتخذونه

موسمًا وأولئك لحمقهم يجعلونه مأتمًا، بل ينبغي الاسترجاع؛ امتثالًا للأمر واحرازًا لما رتبه الله عليه من الأجر.

وما قيل: إنَّ فيه توبة داود، واستواء السفينة، ونجاة الخليل، وفداء الذبيح، ورد يوسف عليهم الصلاة والسلام وأمثال ذلك.. فكله من وضع الكذابين؛ كما بيّنه العلماء)[1].

ثم قال بعد ذكره الاكتحال: (والكلام فيمن خصّ عاشوراء بذلك، بخلاف مَن فعل لحاجة أو عادة، وعليه حمل ما رُوي أنَّ بعض العلماء اكتحل يوم عاشوراء)[2].

3) **الإمام العلامة أحمد بن زين الحبشي:**

قد اختصر الإمام أحمد بن زين الحبشي الكتاب المذكور للعلامة الشلي؛ أي: «المشرع الروي» في كتاب أسماه: «المسلك السوي»، ونجده في ذلك الكتاب يقرر ما قرره دون اعتراض على شيء من كلامه[3].

4) **الإمام عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس:**

للإمام عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس كتاب قيّم في فضائل أهل البيت، سماه: «عقد الجواهر في فضائل آل بيت النبي الطاهر»، والذي يهمُّنا في هذا الموضع هو ما ذكره فيه عن يوم عاشوراء مِن بيانه للموضوعات المشهورة فيه وما يفعل فيه من البدع.

فيقول العلامة العيدروس رضي الله تعالى عنه مبيِّنًا تلك الموضوعات:

(1) المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي، (ص24).
(2) المصدر السابق.
(3) المسلك السوي، (ص78).

(وأما ما قيل: إنه فيه قُبل توبة داود، واستواء السفينة على الجودي، ونجاة إبراهيم الخليل من النار، وإفداء الذبيح بالكبش، وردّ يوسف على يعقوب.. فكل ذلك موضوع؛ لما بيّنه العلماء إلا حديث التوسعة على العيال)[1].

ويحدثنا أيضًا عن الاكتحال فيه فيقول: (وصرح الحاكم بأنَّ الاكتحال فيه بدعة مع روايته خبر: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدًا» لكنه قال عقبه: إنه منكر، ومن ثمة أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الحاكم.

ونقل البغوي عن الحاكم أنَّ سائر الأحاديث في فضيلة غير الصوم؛ كفضل الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، **وغير ذلك كله موضوع مفترى**.

والكلام فيمن خصّ يوم عاشوراء بذلك بخلاف مَن فعل ذلك لحاجة أو لعادة، وعليه حُمل ما روي أنّ بعض العلماء اكتحل يوم عاشوراء)[2].

فالأصل أنّ الاكتحال في عاشوراء لا يفعله إلا النواصب، ولكن لا يمكن القول بأنّ كلَّ مَن صدر منه ذلك الفعل يعدُّ ناصبيًّا؛ إذ أغلب مَن يقوم به هم إما عوام أو علماء متعصبين لعاداتهم وتقاليدهم وإن كان مخالفًا لشرع الله صريحًا، فنجدهم يفعلون ما سبق إغاظةً لمن لا يكتحل لا نصبًا، وقد بيّن الإمام عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس بأنّ الذين يصدر ذلك عنهم في عاشوراء صِنفان، فقال بعد ذكره لبعض بدع يوم عاشوراء: (ومثل ذلك ما زُيِّن لقوم آخرين؛ مِن اتخاذه عيدًا وإظهار الزينة؛ كالخضاب ولبس الجديد مِن الثياب،

(1) عقد الجواهر، (ص205).
(2) المصدر السابق، (ص206).

وصاروا مِن أولئك الحمقى يتخذونه مأتمًا، وهؤلاء لجهلهم أو لكونهم من النواصب المنتصبين على الحسين وأهل بيته رضي الله عنهم يتخذونه موسمًا، فقابلوا الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة)[1].

وقد يحسب بعضهم أنَّا نبالغ فيما نقوله، وأنه لا يقول أحد في زمننا بتخصيص يوم عاشوراء بشيء من الأفعال التي ذكرناها، وأقول لهم بأنَّ كلامهم غير صحيح، فالشائع في مدينة تريم عدم اكتحال كثيرين في العام كله إلا في يوم عاشوراء، فإن لم يكن هذا تخصيصٌ وجعله في هذا اليوم بقصد فلا أدري ما هو التخصيص، فسلفنا العلويون لم يثبت عن أحد منهم الاكتحال في ذلك اليوم إلا لعادة أو حاجة كما سبق نقله عن صاحب «المشرع» وعن العلامة العيدروس.

5- العلامة الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيى:

قال رضي الله عنه عن يوم عاشوراء: (إظهار غاية الفرح والسرور، واتخاذه عيدًا، أو توسيع النفقات، وإظهار الزينة فيه؛ كالخضاب والاكتحال ولبس جديد الثياب، وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات... فالسُّنّة ترك ذلك كله)[2].

6- العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف:

قال العلامة عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف في مكاتبة إلى السيد حسن بن علوي ابن شهاب الدين:

---

(1) المصدر السابق، (ص203).
(2) فتاوى الحبيب عبد الله بن عمر ابن يحيى، (ص373).

(... ومنذ أيام أنشأت رسالة في تزييف ما شاع عندنا من تعظيم يوم عاشوراء وإظهار السرور فيه وقراءة أحاديث وحكايات في فضله لا يقبلها إلا سفيه، وهي واصلتكم في طي هذا فانظروا بعين الرضا الكليلة، وما وجدتم من خطأ فاجعلوا الصواب بديله، واعرضوها على السيد الجليل الشهم النبيل محمد بن عقيل، وإن رأيتم حذف شيء منها أو زيادة.. فلكم الرأي الأعلى، والمأمول منكم طبعها ليحصل الانزجار بها أو إرسالها للأستاذ الحكيم منشئ «مجلة المنار» لنشرها في مجلته، وقد ارتضاها من رآها، وما للمعاند حجة إلَّا قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[الزخرف:22].

تلك كلمة هو قائلها جاهلاً بأنه يفضي إلى الهلاك ساحلها، ودمتم والسلام)[1].

ولسوء الحظ لم أقف على الرسالة التي ألفها العلامة السقاف عن عاشوراء.

* * *

فإنْ زعم بعضهم أنهم لا يخصِّصون عاشوراء باكتحال وغيره من البدع.. فقد أخطأوا، وقد صرح بهذا عدد من علمائهم، ونذكر على سبيل المثال:

1) الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور:

قال رحمه الله: (فائدة: نظم بعضهم ما يطلب في يوم عاشوراء فقال:

بعاشورا عليك بالاكتحال وصوم والصلاة والاغتسال

إلى آخر الأبيات[2].

---

(1) من مكاتبة له إلى السيد حسن بن علوي ابن شهاب، نقلها رشيد رضا في مجلة المنار (9/ 450).

(2) عبد الرحمن المشهور، بغية المسترشدين، (1/ 750).

2) **الحبيب أبو بكر العدني بن علي المشهور:**

الحبيب أبو بكر المشهور غني عن التعريف، وقد نظم رسالة عن يوم عاشوراء سماها: «العقد المنتظم حول مشروعية عادات ذكرى العاشورية والمحرم»، ويقول فيها:

(«**الخصال المستحبة في عاشوراء**»:

أما الخصال فهي عشر قد أتت　　معلومة في سائر الحواضر

مسح اليتيم وكذا زيارة　　لعالم وقلمة الأظافر

مع اغتسال واكتحال وكذا　　أدعة قد خصصت لذاكر)[1]

ولا يمكن القول بأنّ هذا أمر شذّ به أو كونه سبق قلم، فإنّ الأبيات السابقة التي نقلناها مِن كتاب «كنز النجاح والسرور» [2] تكاد تسمع في مجلس أو مذاكرة في أول شهر محرم؛ حثًّا على العمل بهذه الخصال.

3) **السيد علي بن طاهر بن علي العيدروس:**

جمع السيد علي العيدروس كتابًا يشتمل على ما يطلب من الخصال في سائر السنة سماه: «مخزن الأرباح»، ومما قاله فيه: («**ما يطلب في اليوم العاشر من محرم الحرام**»:

ومِن المطلوب في يومه اثنتا عشرة خصلة وهي: الصلاة، والصوم، والصدقة، وصلة الرحم، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس يتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة.

وذكر العلامة محمد الأمير الصغير في رسالته نقلًا عن العلامة الأجهوري أنّ

---

(1) (ص13).

(2) تقدم (ص 15).

من قال يوم عاشوراء: «حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير» سبعين مرة كفاه الله شر ذلك العام)[1].

ومع هذا كله لم نجدْ واحدًا من المعاصرين الذين يعدّون رموزًا لطريقة السادة آل أبي علوي يقوم بالإنكار على من سبق النقل عنهما، بل المصيبة أنَّ أولها مِن أبرز رموزهم وممثلي الطريقة، فلا يمكن ردَّ ما قلناه مِن وجود القول بتخصيص يوم عاشوراء بتلك الخصال الموضوعة.

وللأسف قامت «أكاديمية سند» التابعة لمعهد دار المصطفى للدراسات الإسلامية هذه السنة 1445هـ بنشر ما يستحب فعله في يوم عاشوراء، وأوردوا الأبيات التي ذكرت في «كنز النجاح والسرور»، فهذا يُعدّ كالإقرار من عميد دار المصطفى وهو الحبيب عمر ابن حفيظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

والذي يظهر لي أنَّ هذه البدعة مِن استحباب عشر خصال أو اثنتي عشرة خصلة أمرٌ دخيلٌ على مدينة تريم، وعادة مبتدعة، دخلت بواسطة كتاب «كنز النجاح والسرور» الذي شاع العمل بما فيه لدى السادة آل أبي علوي المتأخرين، ولعلّ مما ساعد في نشر هذا الكتاب بينهم كتابة الحبيب حسين بن محمد بن حسين الحبشي مفتي مكة تقريظًا عليه.

وإنا نجد في هذا الكتاب وجود الأبيات المذكورة فيه، فيغلب على الظنّ أنهم أخذوها منه، ولكن للأسف الشديد فاتهم أنَّ صاحبه قد برئ عهدته بعد سطر واحدٍ وقرّر بأنه لم يثبت إلا خصلتان؛ أي: الصوم والتوسعة، ونصه: (**ولم يصحّ فيها إلا حديث الصيام والتوسعة، وأما باقي الخصال العشرة.. فمنها ما هو**

(1) (ص9).

ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع؛ كما قال ذلك العلامة الأجهوري، انظر «النفحات» للحمزاوي)[1].

* * *

وأحب أن أنبه في آخر هذه المقدمة إلىٰ أمرين:

الأول: سوء فهم وقع فيه كثيرون مِن المنتسبين إلىٰ طريقة السادة آل أبي علوي خصوصًا، فإنَّا عندما نذكر أنّ عاشوراء يوم حزن.. يضربون علينا ضربة الرجل الواحد ويسردون نصوصًا لسلفنا -كبعض ما نقلته- فيها إنكار علىٰ ما تفعله الروافض في عاشوراء، مِن لطمٍ وتطبيرٍ وغيرهما، وهذا ناشئ عن عدم تصورهم لمعنىٰ الحزن، والحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فإنَّ ما أنكروا عليه مِن لطمِ الخدودِ وشقِّ الجيوبِ وغيرِهما ليس لازمًا للحزن، ولم ندعُ إلىٰ شيء منها.

وإنما يقصد الإمام الحداد بالحزن فيه أنْ يكون لمحبّ الحسين عليه السلام من أولاده وغيرهم حزنٌ في باطنه وحسرة وألمٌ لا يحدّ بتعريفِ إنسانٍ، ولا يوصف بأبلغِ لسانٍ، تراه فرحًا مسرورًا، لكن باطنه تمزّق ألمًا وحزنًا، قد تدمع عينه إذا خلا وحده منفردًا، يتذكر مصاب الإمام الحسين عليه السلام وما وقع له ولأهل بيته وأنصاره مِن الظلم، فهذا الحزن ليس بحرام شرعًا، فلا حاجة لتأويل مَن أوّل كلام الحداد رضي الله عنه؛ إذ هو صحيح غير مخالفٍ للشريعة، وقد ألجأهم إلىٰ تأويلهم هذا الذي ذكرناه فيما تقدم ما حسبوه من ذلك، والحقُّ أن لا تلازم من الحزن وغيره كالتطبير وشقّ الجيوب، ولا أدري كيف حصل التصور الفاسد هذا لديهم، ولعله لعقدة نفسية لديهم من التشيع وخوفهم الشديد منه!

---

(1) (ص82-83).

الثاني: ما يذكر ساداتنا آل أبي علوي من استحباب الصوم في يوم عاشوراء ليس أمرًا متفقًا عليه بينهم، فقد ثبت خلافه عن بعض صالحي المتأخرين الذين يعتبر لدى بعضهم أئمة معصومين، يستدلون بها وقعوا عليه من كلامهم كاستدلالهم بالقرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين، ونذكر منهم:

1- الحبيب علي بن محمد بن حسين الحبشي، فقط ثبت عنه أنّ المستحب صيام اليوم التاسع من محرم لا العاشر، واستدل على ذلك بحديث: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وقد جاء ذكر هذا في كلامه، وأقرّ به حفيده السيد محمد بن علي بن عبد القادر الحبشي في كلمة له، وقد نشرتها في قناتي على التلجرام محرم هذه السنة 1445هـ.

2- الحبيب علوي بن عبد الله ابن شهاب، وهذا وإن لم أجده منصوصًا إلا أنه تواتر عنه ولم يشك في ذلك أحد كما أخبرني غير واحد.

وقد يحسب بعضهم أنّ ما ثبت عن المذكورَين لا يعتبر إلّا رأيًا شخصيًا لهما ولا يُعمَّم فيقال بأنه طريقة السادة آل أبي علوي، ولكن هذا الدعوى ليس بصحيح، بل الصواب عكسه، فعادتهم ترك صيام عاشوراء ولكن اختار بعضهم – ومنهم مؤلف هذه الرسالة – صيامه لِمَا ورد من فضله في بعض الأحاديث، وقد بيّن ذلك العلامة الحبيب أبو بكر العدني المشهور بقوله: (فآلُ باعلوي بحضرموت والعالَمُ كله عبر تاريخهم الطويل ونشاطهم العلمي والعملي لم يثبت عن أحد من رجالهم الذين يمثلون دعوة الطريقة أن دعا إلى شيء من هذه العادات أو أقامها بحضرموت أو خارجها، ما عدا صوم عاشوراء عند البعض اختيارًا لما ورد في فضله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[1].

---

(1) أبو بكر المشهور، الأبنية الفكرية، (ص٤٨).

وفي الأخير أقول بأنّي لم أقصد مِن كتابة هذه المقدمة إلا ما قصده مؤلِّف هذه الرسالة مِن اتباع السّلف والإنكار على ما يوجد في بلده تريم على وجه خاصٍّ مِن المنكرات والبدع التي تفعل في يوم عاشوراء، وتوعية الجهّال بأنّ ما شاع بينهم وحسبوه روايات متواترة وأفعالًا مِن السُّنن المؤكدة لا يثبت منها شيء بل كلُّه من وضع الكذابين إلا الصَّوم والتوسعة على خلافٍ في الثاني.

علوي بن صادق الجفري

المملكة المتحدة/ لندن

12/ 1/ 1445هـ

وصف المخطوط

المخطوط يقع ضمن مجموع في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ويحتوي على ثمانية ألواح ونصف، والخط رديء، ولم أجد من المخطوط إلا نسخة واحدة.

صور من المخطوط:

بداية المخطوط



وسط المخطوط



نهاية المخطوط






شرح الصدور بمأثور يوم عاشور

تأليف

العلامة الفقيه الإمام

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العيدروس باعلوي

(ت:1113هـ)

ويليه

تأييدٌ كتبه المؤلِّف نفسه لما قرره في شرح الصدور

ينشر أول مرة

تحقيق

علوي بن صادق الجفري








بسم الله الرحمن الرحيم

[تمهيد]

ربِّ يسِّرْ وأعِنْ، الحمد لله الذي شرَح صدورَ الصُّدورِ للعمل بمأثورِ فضلِ عاشور، وكشَف عن قلوبِهم بباهرِ النُّور مَا راجَ على الجاهلِ المعرفة، وأيَّدهم مع ذلك بالاطِّلاع على خفايا الأمور، وجمَع لهم بين نقلِيِّ العلوم وعقليِّها، فنبوا عن حضيضِ القصورِ إلى قصورِ التَّحقيق، ومَقعدِ صدقِ التَّدقيقِ، مع الوِلدانِ والحُور، فيا سبحانه مِن إلهٍ اصطفاهم على سواهُم بما حبَاهُم مِن الحظِّ المَوفور، وأمدَّهُم بالنَّعماءِ الظَّاهرةِ والباطِنة، وما كان عطاءُ ربِّك محظور، لطَّف مع توفيقِه إيَّاهم لاكتسابِ الدرجاتِ في مواسمِ الخيراتِ على ممرِّ الدُّهور، ففازوا بأكملِ الأُجُور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ شهادةً خالصةً صادرةً عن البرهان والنور، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه صاحبَ اللِّواءِ المنثورِ يوم البعثِ والنُّشور، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه بُدورِ الدَّيجور، وأقطابِ الظُّهور، ما قامَ بتحريرِ العلومِ وتقريرِ المنطوقِ والمفهومِ وَارِثوا هَدْيِهِ وطريقِهِ المشكُور.

أما بعد:

فهذه معانٍ خطيرةٍ في ألفاظٍ يسيرة، شرحتُ مِن فضلِ يومِ عاشوراءَ ما ثبتَ نقلُهُ، وأوضحتُ مِن التَّمويهِ ما راجَ مستندُه وأصلُهُ، دعاني إلى جمعها ما حملني على وضعها مِن سؤالٍ عمَّا يُسنُّ في يوم عاشور، وما دليلُه مِن صحيحِ المأثور،

سيما وقد [...] الكتب المعقودة في ذلك على أغلاطٍ قبيحةٍ وفِرًى صريحة، فبينما هي عند سجور الغرور تمور، وعلى رؤوس الجهَّال تُقرأ وتدور؛ إذْ كشَف اللهُ بفضلِه عن قبيحِ عِوارها، وأبان عن شنيع زللها وعِثارها، بمؤلَّفٍ شريفٍ في قالبٍ لطيفٍ سميتُه: «**شرح الصدور بمأثور يوم عاشور**»، وحصرتُهُ في فصلَين مهمَّين، ومقدمةٍ وتتمةٍ مع استطرادات حسنةٍ، وفوائد بينة، والله المسؤول أنْ يتقبلَه وأنْ يغفرَ لمصنِّفه خطلَه وزللَـه.



المقدمة

[بيان البدعة المقبولة والمردودة ومجمل ما في هذه الرسالة]

روى الشيخان في صحيحيهما اللذَين هما أصحُّ الكتب المصنَّفة باتِّفاق مَن يُعتدُّ به عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(1)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(2).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(3).

وروى أبو داود والترمذي -وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(4).

وقد بانَ بهذه الأحاديثِ - التي هي مِن غُرر جوامعِ كَلمِهِ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ - مقدّمتانِ كليّتانِ جعَلهما العلماءُ الأعلامُ مِعيارًا تُوزَنُ به الأحكامُ:

إحداهما: كلُّ ما كان عليه أمرُ الشَّرعِ فهو صحيحٌ مقبولٌ.

والثانية: كلُّ ما ليس عليه أمرُ الشَّرعِ فهو باطلٌ مردودٌ.

---

(1) رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

(2) رواه مسلم (1718).

(3) رواه مسلم (867).

(4) رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676).

ومقصودُ الكتابِ يَرجعُ إلىٰ إثباتِ حكمٍ شرعيٍّ، ونفيِ حكمٍ بدعيٍّ، ووَزْنِهما بالميزانِ المعتبرِ والقياسِ القانونيِّ المحرَّرانِ.

نقولُ: صومُ عاشور أو قرينه في الفصل الأول عليه أمرُ الشَّرعِ، وكلُّ ما كان كذلك.. فهو صحيحٌ، ينتج: **صوم عاشوراء إلىٰ آخره صحيح**، أي: فيُتمسَّكُ به وتُمتنع مجاوزتُهُ؛ لقوله: «**عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي**»[1].

والتزيّن وما ألحق به في الفصل الثاني غير ما عليه أمر الشرع، وكل ما كان كذلك.. فباطل، ونتيجته: **التزين إلىٰ آخره باطلٌ فيجتنب**؛ بدليل: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، وفي رواية للبيهقي: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

ولما تمَّ مجمل المراد بدليله.. كان هذا أوان تأصليه وتفصيله.

* * *

---

(1) رواه ابن ماجه (42).

(2) تقدم تخريجه.

(3) شعب الإيمان، (4454).

فصل

[ما يسنّ فعله في يوم عاشوراء]

[سنية الصيام]

يسنُّ صومُ عاشوراء لفضلِهِ المنقولِ مِن قولِه صلى الله عليه وآله وسلم وفعلِه، ومنه حديثُ الصَّحيحينِ عن عائشة رضي الله عنها: (كان يوم عاشوراء يومٌ تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومُهُ في الجاهلية -أي: قبل نزول الوحي موافقة لهم - فلما قدم المدينة - أي: فوجد اليهود تصومه لِمَا يأتي-.. صامَهُ وأمر النَّاسَ بصيامِهِ، فلما فُرض رمضانُ.. تَرك عاشوراء)[1].

واستُفيد مِن هذا الحديثِ تَعيينُ وقتِ الأمرِ بصومه بمضي الحثّ عليه، وبه يُقيَّد حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فيهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَدِم المدينةَ فوجد اليهودَ صيامًا يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا هَذَا اليَومُ الذِي تَصُومُونَهُ**»؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه و[أ]غرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى**» - أي: بتقرير سُنَّتِهِ - فصام رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأَمر بصيامِهِ[2].

ولم يعتمدْ صلى الله عليه وآله وسلم على مجرَّدِ خبرِ آحادِهِم، بل على وحيٍ أو تواترٍ أو اجتهادٍ.

---

(1) رواه البخاري (2002)، ومسلم (1125).

(2) رواه البخاري (2004).

والمرادُ بترك عاشوراء تركُ تأكُّدِ طلبِ صومِهِ؛ لحديث مسلم عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنهما قال: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرُ بصيام يوم عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرِض رمضان.. لم يأمرنا، ولم يَنْهَنَا عنه، ولم يتعاهدنا عنده)[1].

فإنَّ قولَه: (ولم ينهنا... إلى آخره) ظاهرٌ في استمرارِ الطَّلَبِ ووقوعِ المطلوبِ، والمنفيُّ إنما هو الحثُّ، ويؤيدُه:

- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند مسلمٍ أيضًا قال: (حينَ صامَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأَمَرَ بصيامِهِ قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعَظِّمه اليهودُ والنصارى، فقال رسول الله صلى عليه وآله وسلم: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»)[2].

- وحديثُ الشيخين عنه رضي الله عنه قال: (ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى صيامَ يومٍ فَضَّله على غيره إلا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء)[3]، وهذا الشَّهر يعني: شهر رمضان.

- وكذا خبر النَّسائي عن حفصة رضي الله عنها: (أربعٌ لم يكن يدَعُهُنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: صيامَ عاشوراء، والعشرَ، وثلاثةَ أيامٍ مِن كل شهر، وركعتانِ قبلَ الفجر)[4].

---

(1) رواه مسلم، (1128).

(2) رواه مسلم (1134).

(3) رواه البخاري (2006)، ومسلم (1132).

(4) رواه النسائي (2416).

- وخبرُ أبي داودَ وغيرُه عنهما: (كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر)[1].

- وخبرُ عبدِ الله بنِ أحمدَ في رواية المسند عن علي رضي الله عنهما: (**صُومُوا يَومَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُوموا قَبْلَهُ يَومًا وَبَعْدَهُ يومًا**) رواه أحمد[2] والبيهقي[3].

- وما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (**صُومُوا يَومَ عَاشُورَاءَ؛ يَومَ كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَصُومُهُ فَصُومُوهُ**) رواه ابن أبي شيبة[4].

- وما حسن عنه أيضًا: (**عَاشُورَاءُ عِيدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوا أَنْتُمْ**) رواه البزّار[5]، والمرادُ بالنبيِّ فيه موسى عليه الصلاة والسلام؛ لحديث الشيخين السابق، ولا ينافيه «**كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَصُومُهُ**» الصَّريحُ في نفيِ الخصوصية بموسى؛ لأنَّ خُصُوصيتَّهُ إنَّما هي العيدُ.

- وخبرُ مسلمٍ عن أبي قتادةَ رضي الله عنه: (**صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ**)[6]، وبه يُقيَّدُ ما وقَع في رواياتٍ مِن إطلاقِ السَّنَة، والمرادُ بها: السَّنَة الشَّرعية التي أوَّلُها أولُ المحرَّمِ وآخرُها سَلْخُ الحَجَّة؛ حملاً على عرفِ الشَّارع في ذلك، وبالتكفير: تكفير الصغائر الواقعة في تلك السنة؛

(1) رواه أبو داود (2437)، والنسائي (2372)، وأحمد (27376).
(2) المسند (2154) وهو من رواية ابن عباس، وينظر رواية علي (1069).
(3) شعب الإيمان (3511)، السنن الكبرى (8480).
(4) المصنف (9355).
(5) المسند (9813).
(6) (1162).

فإن لم تكن رفعت درجته.. أُوقي اقترافُها أو كثرتُها؛ أخذًا مِن قول الماوردي في نظيرِ ذلك مِن يوم عرفة: (للحديثِ تأويلانِ:

أحدهما: أنَّ الله يَغفرُ له ذنوبَ سنتينِ.

والثاني: أنَّهُ يَعصِمُه فيهما مِن الذُّنوب)[1].

قال مُجَلِّي[2]: (وتخصيصُ الصَّغائرِ بالتكفيرِ يَحتاجُ لدليلٍ، وفضلُ الله واسعٌ)[3]، وسبَقَهُ إلى نحوه ابنُ المنذرِ، ورُدَّ بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ على ذلك، وكذا يُقالُ في نظيرِهِ مِن الحجِّ وغيرِهِ؛ لذلك المستندِ ولتصريحِ الأحاديثِ بذلك في كثيرٍ مِن الأعمالِ المكفِّرةِ بأنَّهُ يُشترطُ في تكفيرِها اجتنابُ الكبائرِ، ووقعَ في فتاوى الشَّيخِ ابنِ حجرٍ الحَجْرَ بكفرِ ما عدا التَّبِعَاتِ؛ أي: ومنه الكبائرُ، قال: (ولا ينافي وجوبَ التَّوبةِ منه؛ لأنَّ التَّكفيرَ مِن الأمورِ الأُخْرويَّةِ التي لا تَظهر فائدتُها إلَّا في الآخرةِ، بخلاف التَّوبة؛ فإنَّها مِن الأمورِ الدنيويَّةِ التي تَظهرُ فائدتُها في الدُّنيا؛ كرفعِ الفِسقِ ونحوِه، فهذا لا دخلَ للحجِّ وغيرِهِ فيه، بل لا يفيد فيه إلا التَّوبةُ بشروطِها) انتهى[4].

وحديثُ تكفيرِ الحجِّ للتَّبِعَاتِ[5] ضعيفٌ عندَ الحفَّاظِ، بل أشارَ بعضُهم إلى شدَّةِ ضعفِهِ[6].

---

(1) الحاوي الكبير، (3/ 472).

(2) أبو المعالي مُجَلِّي بن جُميع بن نجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر، مصنف كتاب «الذخائر»، وُلِّي القضاء بمصر، توفي سنة إحدى وخمسين وخمس مائة.

(3) نقل النص المذكور عن كتابه «الذخائر» الرملي، ينظر «النهاية» (3/ 206).

(4) (2/ 99).

(5) التبعات: حقوق العباد.

(6) ينظر «تحفة المحتاج» (3/ 455).

والقولُ بأنَّ التَّبعاتِ لا تتعلَّقُ بالصَّومِ -أي: لا يؤخذ فيها يوم الجمعة[1]- مردودٌ بخبرِ مسلمٍ[2] أَنَّهُ يُؤخذُ مع جُملةِ الأَعمالِ فيها[3]، نعم، قيل: إنَّ التَّضعيفَ في الصَّومِ وغيرِهِ لا يُؤخذ؛ لأَنَّهُ مَحضُ فَضلٍ، وإنَّما يُؤخذُ الأَصلُ وهو الحسنة الأولى لا غير. انتهى[4].

قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في «التحفة»: (وإنَّما يَتَّجِهُ إنْ صحَّ ذلك عنِ الصَّادقِ وإلَّا وَجب الأخذُ بعمومِ ما أَخبر بِهِ مِن [أَخْذِ] حسناتِ الظَّالِمِ حتَّى إِذَا لَمْ تَبقَ له حسنةٌ.. وُضِعَ عليه مِن سيِّئاتِ المَظلومِ، فإذا وُضع عليه سيِّئاتُه.. فأولى أخذُ جميعِ حسناتِهِ الأصلِ وغيرِهِ؛ لأنَّ الكلَّ صَارَ لَهُ، ومحضُ الفضلِ جارٍ في الأصلِ أيضًا؛ كما هو معتقد أهل السنة) انتهى[5]، والحكمة في تكفير عرفة سنتين وعاشوراء سنة كون الأولى من خصائصنا.

---

(1) هكذا فسر المؤلف هذه العبارة، ولعل الصواب أنّ المراد بتعلق التبعات بالصوم أن حقوق العباد لا يؤخذ من أجر الصوم، ثم رُدّ هذا بخبر المسلم الآتي الدالّ على أنه يؤخذ من أجر الصوم، ينظر «التحفة» وحاشية الشرواني (3/ 453).

(2) أي حديث مسلم (2581) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَومَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيهِ.. أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

قال الشرواني: (أقرّه «المغني» واعتمده «النهاية» فقال: «والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال؛ لخبر الصحيحين، وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره»).

(3) أي: التبعات اهـ الشرواني.

(4) ينظر «تحفة المحتاج» (3/ 453).

(5) (3/ 453).

[حكم إفراد يوم عاشوراء بالصوم]

ولا بأسَ بإفرادِ صومِ عاشوراء؛ كما نصَّ عليه في «الأم» وإنِ اقتضى قولُ أئمَّتِنَا كالجمعة كراهتَهُ(1)؛ لأَنَّ الصَّريحَ مُقدَّمُ على الاقتضاءِ، والمشَبَّهُ لا يُعطى حكمُ المُشَبَّهِ به مِن كل وجه.

نعم، يُسنُّ أنْ يُضافَ إليه التَّاسع والحادي عشر؛ لِنَصِّهِ عليه فيها أيضًا للاحتياطِ؛ إذِ الغلطُ قد يكونُ بالتَّقديمِ وبالتَّأخيرِ، ولِمَا مَرَّ في خبرِ أحمدَ رحمه الله تعالى مِن مشروعيِّةِ الثَّلاثة(2)، وأنَّ الحكمةَ فيهِ مخالفةُ اليهودِ، وهيَ وإنِ انتَفَتْ بضمِّ يومٍ إليه -كما في نظيرِهِ مِن السَّبتِ وأشار إليه: «**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»- إلا أنَّها لا تحصلُ مِن كلِّ وجهٍ إلَّا بصومِ اليَومينِ، وخَصَّهُ الشَّارعُ بذلك دونَ نظائرِهِ لعظيمِ شَأنِهِ، لَا يُقالُ: إنَّ الواوَ في الخبرِ المذكورِ بمعنى أو التخييريِّةِ على حدِّ قولِ الشَّاعرِ:

[وقالوا: نأت] فاخترْ [لها] الصبر   فقلتُ: البكا أشفى إذًا لغليلي(3)

ليوافقَ نظائرَهُ؛ لأنَّ ذلك خروجٌ عن حقيقةِ موضوعِ الواوِ الذي هو مطلقُ الجمعِ، وكلامَ الشَّارعِ إنما يُحملُ على الحقيقةِ على أنَّ التَّحقيقَ أنَّها لا تَخرجُ عن ذلك، واستفادةُ غيرِهِ إنَّما هو مِن المقامَ، فتأمله فإني لم أر من سبقني إليه.

فإن قلتَ: صرحوا بأنَّ صوم أحدهما مثبتٌ للمخالفة كنظيره.

قلتُ: كلامي إنما هو في كمالها، فإنْ أرادَ الاقتصارَ على أحدِهِمَا.. فالأفضلُ التَّاسعُ، فالمراتبُ إذًا ثلاثٌ:

(1) (3/ 453).
(2) تقدم (ص43).
(3) ينظر «مغني اللبيب» (ص468).

[1] أدناها: صومُ عاشوراء وحدَهُ، [2] ثُمَّ مع التَّاسع، [3] ثُمَّ معه ومع الحادي عشر، فهي أكملُها.

[صوم اليوم الثامن من محرم احتياطًا لتاسوعاء]

وسَكتُوا عنْ صومِ الثَّامنِ احتياطًا لتاسوعاء، وظاهِرُهُ عدمُ ندبِ ذلك، وكانَ وجهُهُ عدمُ تأكُّدِ أمرِهِ؛ لكونِهِ وسيلتَهُ لعاشوراء.

[حكم صوم أول ثمانية أيام من محرم]

نعم، يسنُّ صومُ الثَّمانية قبله، قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ: (نظيرُ ما [مرَّ] في الحَجَّةِ، ذكره الغزالي)(1)، وفي فتاواه: (صومُ العشرِ الأوَّلِ مِنَ المحرَّمِ سنةٌ مؤكدةٌ)(2)، ثُمَّ قال بعدَهُ: (وجاءَ أنَّ السَّلفَ رضي الله عنهم كانوا يعظِّمونَ ثلاثَ عشرات: عشر رمضان الأخير، وعشر [ذي](3) الحجَّة الأول، وعشر المحرم الأول، ورُوي هذا حديثًا) انتهى(4).

[مشروعية صوم عاشوراء قبل وجوب صوم رمضان]

واختلف في مشروعية عاشوراء قبل رمضان:

فقيل: كان واجبًا ثم نُسخَ بِهِ؛ أي: بناءً على الحقِّ مِن جوازِ النَّسخِ إلى الأثقلِ وأنَّ نسخَ الوُجوبِ لا يُنفِي الجوازَ؛ لأنَّ مُطلقَ الأمرِ لا يكونُ إلَّا للوجوبِ عندَ الجُمهورِ، ولظواهرِ أحاديثَ، ويردُّهُ حديثُ الصَّحيحينِ عَن مُعاويةَ(5):

---

(1) العبارة للرملي في «النهاية» (3/ 208)، ونقلها عنه الشرواني (3/ 456).
(2) الفتاوى الفقهية الكبرى، (2/ 79).
(3) ساقط في الأصل، وأثبته من الفتاوى.
(4) المصدر السابق، (2/ 80).
(5) في النسخة التي اعتمدنا عليها زيادة: (رضي الله عنه)، ولعلها من زيادات النساخ.

(إنَّ هذا يومَ عاشوراء، ولم يُكتبْ عليكم صِيامُهُ، فمنْ شاءَ.. فَلْيَصُمْ، ومَنْ [شاءَ].. فَلْيُفطِرِ)[1].

وقيل: [...][2] وهو المشهورُ البيِّنُ في هذا الخبرِ، ويؤيِّدُهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ لا يصومُهُ إلَّا أنْ يُوافقَ صومُهُ، وقد قدَّمتُ ما يوضِّحُهُ في الجمعِ بينَ المتعارضاتِ الذي لم أرَ مَن تعرّض له.

[الخلاف في تعيين يوم عاشوراء]

هذا، وعاشوراء هو عاشرُ المحرَّمِ على الصَّوابِ؛ لحديث: «**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، وفي قولٍ ضعيفٍ بل شاذٍّ تَاسِعُهُ[3].

[اللغات في عاشوراء]

وفيه لغاتٌ خمسٌ: [1-2-3-4] عاشورا وعُشورا بالمدِّ والقصرِ فيهما، [5] وعاشوراء، ومشهورُها عاشوراء ممدودٌ[4].

[فضل صوم شهر محرم]

ولا يَخفَى مَا في صومِ المحرَّمِ كلِّهِ مِنَ الفضلِ الشَّهيرِ والخيرِ الكثيرِ الصَّريحِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، بل هو أفضلُ شهرٍ تُطُوِّعَ بِهِ؛ كما صرَّحتْ به الأخبارُ الصحيحةُ أيضًا.

---

(1) رواه البخاري (2003)، ومسلم (1129).

(2) غير واضح في المخطوط، شكله هكذا: (متاكرا لطب).

(3) قال ابن المنذر في «الإشراف» (3/ 155): (واختلفوا في يوم عاشوراء، فروينا عن ابن عباس أنه قال: هو اليوم التاسع، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: هو يوم العاشر).

(4) قال ابن هشام: (و«يوم عاشوراء»، وفيه لغتان: عاشوراء بالمدّ وهو الأشهر والأكثر، وقد حكي عن أبي عمرو الشيباني: عاشورا بالقصر، وحكى أبو علي: عُشوراء على وزن فُعُولَاء) اهـ «المدخل إلى تقويم اللسان» (ص200).

[حكم المداومة على الصوم الراتب]

وبما تقرر عُلم أنَّه يُسنُّ المداومةُ علىٰ الصَّومِ الرَّاتبِ؛ عاشوراء وغيرِهِ، وشَذَّ الحليمي مِن كتاب[1] أئمَّتِنا نقلاً ودليلاً؛ حيثُ جزَم بكراهةِ اعتيادِ صومٍ بعينِهِ[2]، ولا نظرَ لتوهُّمِ اعتقادِ الوجوبِ؛ لأنَّهُ لا يَكادُ يَخفَىٰ علىٰ عامَّةِ المسلمينَ أنَّهُ لَا يجبُ بأصلِ الشَّرعِ غيرُ رمضانَ، علىٰ أنه يلزمُهُ تركُ أكثرِ السِّنِينَ[3]، وبفرضِهِ.. فلا محذورَ فيهِ، فكيفَ ترك السِّنِينَ[4] المستقرة لأجلِهِ.

(1) كذا في المخطوط، ولعله الصواب: (كلام).

(2) وعبارة «المغني» (2/ 182): (وأغرب الحليمي فعدَّ مِن المكروه اعتيادَ صومِ يومٍ بعينِهِ كالاثنين والخميس؛ لأنَّ في ذلك تشبيهًا برمضانَ).

(3) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (السنن).

(4) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (السنن).

«فروع مناسبة»

[حكم قضاء فائتة الصوم]

يستحبُّ قضاءُ راتبِ الصَّومِ؛ قياسًا على راتبِ الصَّلاةِ بجامع الطلب؛ كما في «الخادم».

[اشتراط التعيين في نية راتب الصوم]

ومِن ثَمَّ بَحثَ الإسنويُّ في «المهمات»[1] اشتراطَ تَعيينِ ذي السببِ في النِّيَّةِ؛ إلحاقًا له ببحث النووي في «المجموع» اشتراطَهُ في المؤقَّتِ.

لكنِ اعتُرِضَ بإطلاقِ الشَّيخَينِ صحيحة[2] بالإطلاقِ، وبأنَّ المقصودَ بصومِ الأيَّامِ المُتَأَكَّدِ صومُها وجودُه، حتى لو نوى غيرَها.. حصلتْ؛ كتحيَّةِ المسجدِ، وحمَلَ الشَّيخُ ابنُ حجرٍ اشتراطَ التعيينِ على حِيازةِ الكمالِ وعدمَهُ على صحةِ مطلقِ الصَّومِ؛ نظيرُ التَّحِيَّةِ[3].

[حكم صيام عاشوراء عن قضاء أو نذر]

وأخذَ البارزيُّ ووافقَهُ جمعٌ مِن إطلاقِ الشَّيخَينِ المذكورِ أنَّ مَن صامَ عاشوراءَ ونحوَهُ عن قضاءٍ ونذرٍ.. حصلَ ثوابَ تَطَوُّعِهِ أيضًا كالتَّحيةِ، قال الإسنويُّ: (القِياسُ أنَّه إنْ لَمْ ينوِ التَّطَوُّعَ.. حَصَلَ لَهُ الفَرضَ، وإنْ نَواهُمَا.. لَمْ يَحصُلْ لَهُ شيءٌ مِنهُمَا)[4]، قال الشيخ ابن حجر: (وأنتَ خبيرٌ بأنَّ قياسَ التَّحيةِ أنَّهُ لَمْ ينوِ

---

(1) (4/ 56).

(2) كذا في المخطوط، ولعله: (صحته).

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى، (2/ 83).

(4) هكذا نقل نصه ابن حجر في «فتح الجواد» (1/ 456)، ولم أجده في شيء من كتب الإسنوي، وفي «المهمات» خلافه، ينظره (3/ 272) وما بعده.

التَّطوعَ.. سقطَ عنه الطلبُ؛ لأنَّ المقصدَ وجودُ صومٍ في هذه الأيامِ، وقياسُها ما لو كان عليه غسلُ جنابةٍ وجمعةٍ إذا نوى التَّطوعَ أيضًا.. حصل له ثوابُ أيضًا، فاندفع قوله: «القياس»، وعُلم أنَّ إطلاقَ البارزيِّ وغيرِهِ حصولَ الثَّوابِ مُخالفٌ للقياسِ المذكورِ، فَالأوجَهُ ما قَبلَهُ)[1] انتهى.

ومَنع الأزرقُ إلحاقَهُ بالتَّحيةِ، وأَلحقَهُ بِالعملِ الفرضِ المسنونِ؛ تبعًا لفتوى أبي شُكيلٍ بذلك، لكنَّ الأولَ أشبهُ.

[حكم موافقة الصوم الراتب ليوم يكره إفراده]

فإنْ وافقَ مفردَ الرَّاتبِ مَا يُكره إفرادُه كالجمعةِ.. نُظر، فإنِ اعتادَهُ.. لم يُكره[2]؛ كيومِ الشَّكِّ، ذكره [في] «المجموع»[3] وهو ظاهرٌ وإنْ خالفَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ، وينبغي أنْ تثبتَ العادةُ بمرةٍ، فإنْ لَمْ تَحصُلْ.. صحَّ وكُرِهَ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ النهيَ لعارضٍ.

[حكم صوم عاشوراء للمسافر]

ويُسنُّ كغيرِه حتى في السَّفرِ إنْ لَمْ يتضرَّرْ بِهِ؛ لِعظَمِ فضلِهِ، فإنْ تضرَّر.. فقضيَّةُ كلامِهم في بابِ النذرِ إباحتُهُ، لكن قياسُ الفرضِ أنَّ الفطرَ أفضلُ، وظاهرُ إطلاقِهم ندبُ الرَّاتبِ وإنْ خافَ ضررًا أو فوتَ حقٍّ، وكانَ وجهُهُ نُدرةُ ترتُّبِهِ

---

(1) لم أجده بنصه لابن حجر، وفي «الفتاوى الفقهية الكبرى» (2/ 83) ما معناه، وقال في «فتح الجواد» (2/ 456): (والذي يتجه أنّ القصد وجود صوم فيها، فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضًا حصلا وإلا سقط عنه الطلب، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك).

(2) قال ابن حجر في «التحفة» (3/ 458): (وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذرًا أو قضاءً كما صح في الخبر في العادة هنا)، قال عبد الحميد: (قوله: «إذا وافق عادة» أي: كأنْ كان يصومُ يومًا ويُفطر يومًا فوافقَ يوم صومه يوم الجمعة «نهاية» «مغني» «إيعاب»).

(3) النووي، المجموع، (6/ 437).

عليه حتى لو تحقَّقَ شيءٌ مِن ذلك.. أُوثِرَ عليه الحكمُ، ويؤيِّدُهُ ما في النَّفقاتِ مِن منعِهِ في حقِّ الزوجةِ، لكنَّهم رخصوا لها في عاشوراء وعرفة، قالوا: لشدَّةِ تأكُّدِهما، لكنْ ألحقَهُمَا صاحبُ «الاستقصاء» بغيرِهما، وفرَّق بينهما وبينَ راتبةِ الصَّلاة بقِصَرِ زمنِهَا، قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ: (وقد يدل له عموم ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَصُمُ المَرْأَةُ يومًا سِوَى رَمَضَانَ وَزَوجُهَا **شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، قال الماوردي: لو وافقَ [...] صوم تطوعٍ.. استحبَّ تركُهُ؛ لأنه وقتُ [...]؛ كأيامِ التَّشريقِ) انتهى[1].

* * *

(1) لم أجده.

«فائدة»

[المقصود من الصوم]

المقصودُ شرعًا مِن الصَّومِ قطعُ الشَّهواتِ التِي هِيَ المادةُ الكبرىٰ في الاتصالِ بالخُلقِ وتهذيبِ النَّفسِ الأمَّارة؛ كما أشار إليه الشَّارعُ صلى الله عليه وآله وسلم بقولِهِ: «صُومُوا تَصِحُّوا»(1)، فالذي ينبغي بل يتعيَّنُ على طالبِ الآخرةِ أنْ يحفظَ وقتَهُ بالانجماعِ على الذِّكرِ والفكرِ معَ كفِّ جَميعِ جوارحِهِ ومراقبةِ حواسِّهِ الظاهرةِ والباطنةِ لتربُّصِ نفسِهِ، ويطمئنُّ قلبَهُ فيجاهدُها بأنواعِ المجاهداتِ، ويكابدُهَا بمشاقِّ المكابداتِ، سيما استدامةُ الذِّكرِ في الانفرادِ، وتركُ النَّومِ وغيرِهِ مِنَ المألوفاتِ، فحينئذٍ يصحُّ له الأمورُ، وستبيَّنُ الأسرارُ المعبَّرُ عنها بالسُّبلِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:69].

فالصَّومُ سرٌّ ظاهرٌ في تنويرِ القلبِ سيما معَ مَا ذكرناه فتأمَّلْهُ يَتِمُّ اللهُ لك التَّوفيقَ، وهنا انتهى الحثُّ في الصَّومِ، وبقيةُ أحكامِهِ مِن شروطٍ وأركانٍ وسُننٍ وغيرِها في أبوابِهِ، وفي «إتحاف [أهل] الإسلام»(2) ما يُغنِي مِن خُصُوصيَّاتِ الصِّيامِ.

[حكم التوسعة على العيال]

ويُسنُّ التوسعةُ على العيالِ والأهلِ في يوم عاشوراءَ أيضًا؛ لثبوتِها في السُنَّة، أخرج حافظُ الإسلامِ [زينُ] الدِّين العراقيُّ في «أماليه» مِن طريقِ البيهقيِّ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يومَ عَاشُورَاءَ.. وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»، ثم قال عَقِبَهُ:

---

(1) قال العراقي في «المغني» (ص973): (أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف).

(2) «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام»، تأليف الشيخ ابن حجر الهيتمي.

(هذا حديثٌ في إسنادِهِ لينٌ، فيه جماعةٌ مُضعَّفُونَ، لكن ابنُ حبانَ ذكرهم في «الثِّقاتِ»، وباقي رجالُهُ ثقاتٌ، فهو حديثٌ حسنٌ على رأيِ ابنِ حبانَ، وله طرائقُ أُخَرُ صحَّحه الحافظُ أبو الفضلِ ابنِ ناصرٍ، وفيه زياداتٌ منكرةٌ.

وقد رُوي حديثُ التَّوسعةِ يومَ عاشوراءَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابنِ عمرَ، وأصحُّهما حديثُ جابرٍ رواه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» مِن روايةِ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ، وليس فيه محلُّ نظرٍ أكثرَ منه.

وقد احتجَّ مسلمٌ بروايةِ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ، ورواهُ البيهقيُّ مِن روايةِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ وقال: (الإسنادُ ضعيفٌ)، وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواهُ الطَّبرانيُّ فِي «المعجم الكبير» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ثم قال: (وهذه الأسانيدُ وإنْ كانتْ ضعيفةً فهي إذا انضمَّ بعضُها على بعضٍ.. أحدثتْ قوةً) انتهى.

وهذا مع كونِهِ لمْ يقعْ له روايةُ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ التي هي أصلحُ طرقِ الحديثِ، وقد وردَ موقوفًا على عمرَ رواهُ ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيِّب عن عمرَ، ورجالُهُ ثقاتٌ إلَّا ابنَ المسيِّب اختلفتْ في سماعِهِ عن عمرَ، ورواهُ البيهقيُّ في «الشعب» مِن قولِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن المُنْتَشِرِ، [وأمَّا قولُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ ابنِ تيميةَ أنَّ حديثَ التَّوسعةِ مَا رواه واحدٌ مِن الأئمةِ وإنَّ أعلى ما بلغه مِن قولِ ابنِ المُنْتَشِرِ][1].. فهو عجيبٌ كما ترى[2]، وقد جمعتُ طرقَهُ في جزءٍ)، انتهى كلامُ الحافظِ العراقيِّ، وناهيكَ بِهِ[3].

---

(1) ساقط في الأصل، وأثبته من كلام العراقي.

(2) أثبت نص العراقي، وفي الأصل: «فهو عجيب منه، فهو كما قدمته في عدة من كتب أئمة الحديث».

(3) نقله عنه الحافظ السيوطي في «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (2/ 92)، ونقله المؤلف مع تصرف كثير.

وبانَ به تساهلُ مَن[1] جزمَ بوضعِ أحاديثِ التَّوسعةِ، وأنَّ معنى قولِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه: (لا يصحُّ)؛ أي: له[2]، فلا ينفي كونُهُ حسنًا لِغَيرِهِ وهو محتجٌّ به كما بُيِّنَ في أصولِ الحديثِ، وعلى التنزُّلِ فقدْ لَا يَثبتُ الحديثُ عند قومٍ ويصحُّ عندَ آخرينَ.

[دخول التوسعة على العيال في إفطارهم]

قال السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ في فتاويهِ: (ولا ينافي التَّوسعةُ الصِّيامَ، فمنْ صامَهُ مع عيالِهِ وأَخذ فيه أسبابَ التَّوسعةِ [...] ما يسعُونَ بِهِ عندَ الإفطارِ.. فقدْ حصلَ الفضلُ)، وما عرفتُ مأخذَه في ذلك، بل قدْ يُنازع فيهِ بأنَّ مقتضى الظَّرفِ أنْ لَا يتعدَّى الطَّوفَ الشَّرعيِّ المعتبرَ مِن الفجرِ إلى الغُروبِ، ولِمَ لا يُقالُ: إنَّه مخاطبٌ بالتَّوسعةِ ما كان لها موقعٌ في ظَرفِهَا، فإذا انتفَى ذلك.. انتفتِ المخاطبةُ، ونظائرُهُ كثيرةٌ.

«تنبيه»

التوسُّعُ في اللغة: نقيضُ الضِّيقِ، فهل يحصلُ بذلك سُنِّيَّةُ التوسعةُ وإنَ اعتِيدَ قَبلُ وبعدُ أم لا بُدَّ منَ الزيادةِ على الُمعتادِ؟ محلُّ نظرٍ.

وقد تمَّ ولله الحمدُ ما أردناه مِن إيضاحِ ما يُسنُّ في يوم عاشوراءَ، وقد آنَ أَنْ نَشرعَ في غيرِهِ.

---

(1) يعني به ابن تيمية، ونصه: (وكما يذكرون في فضائل عاشوراء ما ورد من **التوسعة على العيال**، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة، **وكل هذا كذب** على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه، قال حرب الكرماني: **قلتُ لأحمد ابن حنبل: الحديث الذي يروى: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»؟ فقال: لا أصل له**) اهـ «منهاج السنة» (7/ 39).

(2) هذا جواب ابن حجر الهيتمي، ونصه: (أي: لذاته، فلا ينفي كونه حسنًا لغيره، والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث) اهـ «الصواعق المحرقة» (2/ 536).

فصل

[بيان ما ورد من موضوعات فضائل عاشوراء]

قال بعضُ العلماءِ المحقِّقينَ الأئمةُ المطَّلعينَ الجامعينَ بينَ الحديثِ والفقهِ: ينحصرُ فضلُ عاشوراءَ في صيامِهِ والتَّوسعةِ فيه، أما غيرُهما.. فلمْ يَثبُتْ.

قلتُ: لأنَّ الحكمَ يَستدعِي دليلاً ولا دليلَ بالسَّبْرِ الصَّحيحِ والاستقراءِ الصَّريحِ، والأصلُ عَدمُه، بل قال العلامة ابنُ القيّمُ تبعًا لشيخه الإمام ابنِ تيميةَ: ([ومنها أحاديثُ] الاكتحالِ يوم عاشوراء [والتزيُّنِ والتوسعةِ والصَّلاةِ فيه وغيرِ ذلك مِن فضائلَ لا يصحُّ منها شيءٌ، ولا حديثٌ واحدٌ، ولا يَثبتُ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيءٌ غيرُ أحاديثَ صيامِهِ، وما عداها فباطلٌ، وأمثلُ ما فيها: «مَن] وَسَّعَ [عَلَىٰ عِيَالِهِ يَومَ عَاشُورَاءَ.. وَسَّعَ] اللهُ عَلَيهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»، قال الإمامُ أحمدُ: لا يصحُّ هذا الحديثُ، وأمَّا أحاديثُ الاكتحالِ والادِّهانِ والتَّطيُّبِ.. فمنْ وضعِ الكذَّابينَ)[1]، وقد قدَّمتُ الجوابَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله في حديثِ التَّوسعةِ[2].

ونقلَ المجدُ اللُّغوي عن الحاكمِ أنَّ سائرَ الأحاديثِ في فضلِهِ -غيرَ الصَّومِ- وفضلَ الصَّلاةِ والإنفاقِ والخِضابِ والادِّهانِ والاكتحالِ وطبخِ الحُبوبِ وغيرِ ذلك كُلُّهُ موضوعٌ ومُفترًى.

قال ابنُ حجرٍ نفع الله به في كتابه «الصواعق»: (وقَد سُئل بعضُ أئمةِ [الحديثِ والفقهِ عن الكُحلِ والغُسلِ والحناءِ وطبخِ الحبوبِ ولبسِ الجديدِ

---

(1) ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، (ص111-112)، ومنه أثبت ما بين المعكوفتين.

(2) تقدم (ص55).

وإظهارِ السُّرورِ][1] يومَ عاشوراءَ فقالَ: لَمْ يردْ فيه حديثٌ صحيحٌ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عنْ أحدٍ مِنْ أصحابِهِ ولا استحبَّهُ أحدٌ مِن أئمةِ المُسلمينَ؛ لَا مِنَ الأربعةِ وَلَا مِن غيرِهِمْ، ولم يردْ في الكتبِ المعتمدةِ في ذلك [لا صحيحٌ][2] ولا ضعيفٌ، وما قيل: «إنَّ مَنِ اكتحلَ يومَهُ.. لمْ يرمُدْ ذلك العامَ، وَمَنِ اغتسلَ.. لَمْ يمرُضْ كذلك، ومنْ وسَّعَ على عيالِهِ فيهِ.. وسَّع اللهُ عليه سائرَ سنتِهِ»، وأمثالُ ذلك مثلُ فضلِ الصَّلاةِ فيه وأنَّهُ كان فيه توبةُ آدمَ عليه السَّلامُ، واستواءُ السَّفينةِ على الجُوديِّ، وإنجاءُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ مِن النَّار، وإفداءُ الذَّبيحِ بالكَبشِ، وردُّ يوسفُ على يعقوبَ فكلُّ ذلك موضوعٌ إلا حديثُ التَّوسعةِ على العيالِ، لكن في سندِهِ مَن تُكُلِّمَ فِيهِ، فصارَ هؤلاءِ بجهلِهِمْ يتَّخذونَهُ مَوسِمًا، وأولئك لرفضِهم يتَّخذونه مأتمًا، وكلُّ مِنْهُم[3] مخالفٌ للسُّنَّةِ، كذا ذكرَ ذلك كلَّهَ جميعَهُ بعضُ الحُفَّاظِ) انتهى كلام «الصواعق»[4].

والإشارةُ بـ «هؤلاء» إلى النَّاصبةِ في قولِهِ قبل ذلك: (وإيَّاهُ ثُمَّ إيَّاهُ أنْ يشتغلَ ببدعِ الرافضةِ ونحوِهم مِن النَّدبِ والنِّياحةِ والحزنِ؛ إذْ ليسَ ذلك مِن أخلاقِ المؤمنينَ، وإلَّا لكانَ يومُ وفاتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَولى بذلك وأَحرى، أو بِبدعِ النَّاصبةِ المتعصِّبينَ على أهلِ البيتِ، والجُهّالِ المقابلينَ الفاسدَ بالفاسدِ، والبدعةَ بالبدعةِ، والشَّرَّ بالشَّرِّ؛ مِن إظهارِ غايةِ الفرحِ والسُّرورِ [واتِّخاذُهُ عيدًا]، وإظهارُ الزِّينةِ فيه؛ كالخضابِ والاكتحالِ، ولبسِ جديدِ الثِّيابِ، وتوسيعِ النَّفقاتِ، وطبخِ الأطعمةِ والحبوبِ الخارجةِ عنِ العاداتِ، واعتقادِهم أنَّ في

(1) ساقط في الأصل، وأثبته من «الصواعق».
(2) أثبته من الصواعق.
(3) في الصواعق: «وكلاهما».
(4) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، (2/ 534-535).

ذلك مِن السُنَّةِ والمعتادِ، والسُّنَّةُ تركُ ذلك كلِّهُ؛ فإنَّهُ لم يَردْ في ذلك شيءٌ يُعتمدُ عليه، ولا أثرٌ صحيحٌ يُرجع إليهِ) انتهى[1].

وقدْ صرَّحَ الحاكمُ بأنَّ الاكتحالَ يومَه بدعةٌ مع روايتِهِ خبرَ: «إنَّ مَنِ اكْتَحَلَ يَومَ عَاشُورَاءَ.. لَمْ تَرْمُدْ عَينُهُ أَبَدًا»، لكنَّهُ قال: (إنَّه منكرٌ)، ومِن ثَمَّ أوردَهُ ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات» مِن طريقِ الحاكم[2].

قال بعضُ الحُفَّاظِ: (ومِن غَيرِ تلكَ الطَّريقِ هذه ما وقفتُ عليه مِن كلامِ العلماءِ في ذلك، وقد علمتُ أنَّه اتُّفِقَ على بطلانِ ما عدا الصَّومِ والتَّوسعةِ، ومنه:

- خطابُ اللهِ ومناجاتُه لموسى فيه.
- وإخراجُ يوسفَ مِن السِّجن.
- وكشفُ ضَرِّ أيوب.
- ومغفرةُ داودَ.
- ورفعُ إدريسَ.
- وإخراجُ يونسَ مِن بطنِ الحوتِ.
- وإعطاءُ سليمانَ المُلكَ.
- ومغفرةُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وما تأخَّر.
- ورفعُ عيسى.
- وتنزيلُ جبريلَ بالرَّحمة.

(1) المصدر السابق، (2/ 534).

(2) ينظر الموضوعات (2/ 204).

- وأنَّه أولُ يومٍ خَلَقَ اللهُ فيه الدنيا.
- وأَنزلَ فيه المطرَ.
- وأوَّلَ رحمةٍ مِن السَّماء.
- وأنَّ اللهَ تعالىٰ يَخرقُ في تلك الليلةِ زمزمَ إلىٰ سائرِ المياه.
- وأنَّه اليومُ الذي خَلق اللهُ فيه العرشَ واللَّوحَ والقَلمَ وجبريلَ.
- وفيه تَقومُ السَّاعةُ.
- وأنّ نوحًا لما خَرج مِن السَّفينةِ فيه هو ومَن معه.. شَكَوا إليه الجَوعَ وقَد فَرغتْ أزوادُهم، فأمرَهم أنْ يأتوا بفضلِ أزوادِهم، فجاءَ هذا بكفٍّ حنطةٍ، وهذا بكفٍّ عدسٍ، [وهذا بكفٍّ] حمّصٍ إلىٰ أنْ بلغتْ سبعُ حبوبٍ، فسمّىٰ نوحًا وطبخَها لهم فأكلوا جميعًا وشبِعوا ببركاتِ نوح عليه السلام، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا﴾[هود:48]، وكان أوَّلُ طعامٍ طُبخ علىٰ وجهِ الأرضِ بعدَ الطُّوفانِ، فهذا كلُّهُ باطلٌ مُختلقٌ.

ومنه أيضًا أنه يُستحبُّ فيه:

- صلاةُ أربعِ ركعاتٍ يُقرأ في كُلِّ ركعةٍ بَعد الفاتحةِ سُورة الإخلاصِ خمسينَ [مرة]، فإنْ فعل ذلك.. غُفر له الله ذنوبُ خمسين سنة.
- وأنه يُقرأ فيه سورةُ الإخلاصِ ألفَ مرة لِينظرَ إليه الرحمنُ.
- وأنْ يسقيَ الماءَ؛ فإنَّ مَن فعل ذلك.. سقاهُ اللهُ يومَ العطشِ الأكبرِ شربةً لم يظمأْ بعدَها أبدًا وكأنْ لمْ يعصِ اللهَ طرْفةَ عينٍ.
- والتصدُّقُ؛ لأنَّ مَن تصدَّقَ فيه.. فكأنَّما لم يَرُدْ سائلاً قطّ.
- وأنَّ مَنِ اغتسَل وتطهَّرَ فيه.. لم يمرُضْ في سنتِهِ.

- وأنّ مَن مَسحَ علىٰ رأسِ يتيمٍ أو أحسنَ إليه.. فكأنما أحسنَ إلىٰ أيتامِ ولدِ آدمَ كلِّهم.
- ومَن عاد مريضًا.. فكأنما عاد مرضىٰ ولد آدم كلهم.
- وأنّ الصدقةَ مضاعفةٌ فيه والبرَّ والإحسانَ إلىٰ ذَوِي القُربىٰ وصِلةَ الرَّحمِ والرحمةَ والرأفةَ للفقراءِ والمسَاكينِ.
- وأنه يُستحبُ فيه صلاةُ الجنازةِ.
- والصُّلحُ بينَ الاثنينِ.
- وإحياءُ ليلَتِه.
- وزيارةُ العالمِ فيه.
- وتقليمُ الظُّفرِ.
- وأدعيةٌ معروفةٌ.

إلىٰ غير ذلك مِن الأكاذيبِ التي لا طائلَ تحتَها ولا فضلَ، إنما يُتلقىٰ عَن اللِّسانِ ولَمْ يَثبتْ كما تقرَّرَ، كَيفَ وآثارُ الوضعِ ظاهرةٌ عليها ظهورًا لا يرتابُ فيها إلا جاهلٌ، وقدْ نُظمت فضائلُه في أبياتِ مَن جَمعها:

(في يوم عاشوراء عشرٌ تتَّصلْ ... بها اثنتانِ فلها فضلٌ نُقلْ
صُمْ صلِّ زُرْ عالمًا عُدْ وَاكْتَحِلْ ... رأسَ يَتِيمِ امْسَحْ تَصدَّقْ وَاغْتَسِلْ
وسِّعْ علىٰ العيالِ قَلِّمْ ظُفْرًا ... وَسُورةَ الإِخْلاصِ قُلْ أَلفًا تَصِلْ)

انتهىٰ[1].

(1) في الأصل سقط وتحريف أصلحتها من «كنز النجاح والسرور»(ص82).

وقد عرَّفناكَ بالصَّحيحِ والسَّقيمِ منها، والكلامُ فيما جاءَ عَنِ الشَّارع صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كالاكتحالِ وصلةِ الأرحامِ وصلاةِ الجنازةِ إنَّما هو في تخصيصِهِ بذلك اليوم وترتيبِ الثَّوابِ عليه فيه بخصوصِهِ؛ كما قالوه في نَظيرِهِ مِن صلاةِ الرَّغائبِ والنِّصفِ مِن شعبانَ، فتأمَّلْ ذلك كلَّهُ فإنَّهُ مُهمٌّ لَا تجدُ مثلَهُ مجموعًا.

[حرمة رواية فضائل يوم عاشوراء الموضوعة]

إذا ثبتَ أنَّ ذلك كلَّهُ موضوعٌ مفترًى.. فحرامٌ روايتُهُ وغيرُها إلَّا ببيانِ وصفِهِ كما قرَّرُوه[1]، قال الحافظُ العِراقيُّ في «الألفية»:

[226] وَكَيفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ   لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ

ومثلُهُ الضَّعيفُ فيجبُ بيانُهُ لمن علمَ به في الأحكامِ والعقائدِ لا غيرِها، ففي «الألفية» أيضًا:

[255] وَسَهَّلُوا فِي غَيرِ مَوضُوعٍ رَوَوا   مِن غَيرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوا
[256] بَيَانَهُ فِي الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ   عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيرِ وَاحِدِ

لكن يُشترطُ في العملِ بالضَّعيفِ المُجمَعِ على جوازِه:

- أن لَّا يَشْتَدَّ ضعفُه.
- وأن لَّا يَعتقِدَ ثُبُوتَه[2]) انتهى[3].

---

(1) توهم بعضهم أنه يحرم رواية الحديث الموضوع إذا كان مرفوعًا فقط، وهذا غير صحيح، قال الحافظ العراقي: (**لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان**) اهـ «فتح المغيث» (ص113).

(2) قال السيوطي: (بل يعتقد الاحتياط) «تدريب الراوي» (1/ 351).

(3) أي النقل الذي نقله عن بعض الحفاظ (ص 58)، وهناك شروط غيرهما، ينظر «فتح المغيث» للحافظ السخاوي (1/ 351)، و«تدريب الراوي» (1/ 351).

[حرمة اعتقاد سنية فضائل عاشوراء الموضوعة، ووجوب منع الجهال من قراءتها]

ويَحرمُ أيضًا اعتقادُ سُنِّيَّةِ ذلك، وتوهيمُ العوامِ ذلك، وتمكينُ الجُهَّالِ مِن قراءةِ الكتبِ المشتملةِ عليه إلا بالبيانِ، ويجبُ على مَن عَلم ذلك بيانَهُ وإظهارَ الحقِّ مِنه، **وقدْ قُمنَا بالواجبِ علينَا مِن ذلك ولله الحمدُ، فألَّفْنَا فيه هذه النُّبْذةَ اليسيرةَ.**

❊ ❊ ❊

[تتمة]

وقد آنَ أنْ نختِمَها بتتمةٍ مهمةٍ تُؤيِّدُ ما مرَّ وُضوحًا وتقريرُ الإجماعِ مُنعقدٌ على أنه لا يجوزُ أنْ يُنسبَ إلى السُّنَّةِ مَا لم يثبتْ كما حكاه أئمةٌ؛ منهم الزَّينُ العراقيُّ حيثُ قال: (نقلُ الإنسانِ ما ليسَ لَهُ بِهِ روايةٌ غير سائغٍ بإجماعِ أهلِ الدِّرايةِ)(1)، ومنهم الحافظُ الإشبيليُّ المالكي خال السُّهيليِّ صاحبِ «الروض» فإنَّه قال: (اتَّفقَ العلماءُ على أنه لا يصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكونَ عنده ذلك القولُ مرويًّا ولو على أقلِّ وجوهِ الرِّواياتِ)(2)، ويوافقُ ذلك قولُ بعضِ الحفَّاظ: (إنَّ المحدثينَ لم يلتفتوا إلى صحةِ النُّسخةِ إلَّا أنْ يقولَ الرَّاوي: أنَا أروي ما فيها بسندي المتَّصلِ)، قال بعضُ الحفَّاظِ بعد حكاية ذلك: (وأهلُ الحديثِ في هذا البابِ هُم أهلُ الفنِّ على الحقيقةِ)(3).

وأخرجَ الخطيبُ عَن عبدِ الرحمن السُلَمي أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: (إذا وَجدَ أحدُكم كتابًا فيه عِلمٌ لَمْ يَسمعْهُ عَن عالمٍ فَلْيَدْعُ بإناءٍ وماءٍ فَلْيَنقَعْهُ فيهِ حتَّى يَختَلِطَ سوادُهُ في بياضِهِ)(4)، وقال ابنُ صلاحٍ ما مُلخصُّه: (لا يجوزُ لأحدٍ أخذُ حديثٍ مِن كتابٍ معتمدٍ لعملٍ أو احتجاجٍ إلا بعدَ مقابلتِهِ على أصولٍ متعددةٍ، وقد تكثرُ تلك الأصولُ المقابَلُ بها كثرةً تُنزِّلُ منزلةَ التَّواترِ والاستفاضةِ)(5)،

(1) ينظر «طرح التثريب شرح التقريب» (1/ 17).

(2) نقله العراقي في «طرح التثريب» (1/ 17)، قال الزركشي في «النكت» (1/ 302): (وليس فيه اشتراط ذلك، بل فيه تحريم الجزم بنسبة القول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يتحقق أنه روي في كتب الروايات بدليل استدلاله بالحديث).

(3) ينظر النكت على ابن الصلاح للزركشي (1/ 302)، فتح المغيث للسخاوي (1/ 84).

(4) الكفاية في علم الرواية (ص352).

(5) المقدمة (ص29).

وخالفه النوويُّ فقال: (يَكفي أصلٌ واحدٌ لكن يُشترط أنْ يكونَ مُعتمدًا)[1]، أي: بأنْ يُنقلَ على أصلٍ صحيحٍ وهكذا إلى المؤلِّف، وقال ابنُ برهان: (ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنَّه لا يُتوقَّفُ العملُ بالحديثِ على سماعِهِ، بلْ إذا صحَّتْ عندَهُ النُّسخةُ مِنَ الصَّحيحينِ مثلاً أو مِنَ السُّننِ.. جازَ له العملُ بها وإنْ لَمْ يسمعْ)[2]، ومنه تعيَّنَ حملُ اشتراطِ ابنِ الصَّلاحِ للتعدُّدِ على استحبابِهِ، قاله جماعةٌ، ولا ينافي قولُ ابن برهان الإجماعَ السَّابقَ؛ لأنَّه في مجرَّدِ الاستنباطِ مِنَ الحديثِ، والإجماعُ إنَّما هو فيمن أرادَ روايتَهُ بمجرَّدِ وجودِهِ في كتابٍ مِن مسموعاتِهِ مِن غيرِ أنْ يُصحِّحَ أصولَ سماعِهِ ولا يَتيقَّنُ أنَّه سمعَهُ مِن شيخِهِ، فهذا هو مَحمَلُ إطلاقِهِمُ السَّابقِ عدمَ الجوازِ، قالَه الشَّيخُ ابنُ حجرٍ[3].

والكلامُ هذا كلُّهُ إنَّما هو في الكتابِ المعروفِ كما تقرَّرَ، فكيفَ بِهِ في كتابٍ لا يُعرفُ ولا يُعرفُ مؤلِّفُهُ ولا كونُهُ مِنَ العلماءِ المرجوعِ إليهم في النَّقلِ؟ وقدْ حرَّمَ العلماءُ ذلك بوضعِ ما فيه واختلاقِهِ.

* * *

(1) تدريب الراوي (1/ 163).

(2) نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» (1/ 83)، والنووي في «تدريب الراوي» (1/ 164).

(3) الفتاوى الحديثية (ص64).

[الخاتمة وحاصل هذه الرسالة]

فالحاصلُ أنَّهُ لا يجوزُ روايةُ مَا فيها ولا العملُ بِهِ، بَل يجبُ طَمسُها لما اشتَملتْ عليه مِن الجناحِ والاعتمادُ على ما قاله العلماءُ رحمهمُ اللهُ، وقد شرحناهُ لك شرحًا لا غبارَ[1] عليهِ في هذا المؤلَّفِ المُختصرِ[2]، تقبلَّها اللهُ بِمَنِّهِ وفَضلِهِ، وصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(1) في الأصل: (عبارة)، ولعل الصواب ما أثبته.
(2) في الأصل: (الخضر)، ولعل الصواب ما أثبته.

[تأييدٌ للمؤلِّف لما قرَّره في شرح الصدور]

الحمدُ للهِ، تأييدٌ لما أسلفنَاه في المؤلَّفِ.

قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ في «تصفية الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان»: (واختَلفَ فتاوى ابنِ الصَّلاحِ فِيهِمَا، وقال في آخرِ عُمرِه: «إنَّهُمَا وإنْ كانَتَا بِدعتَينِ.. لَا يُمنَعُ مِنهما؛ لِدخولِهما تحتَ الأمرِ الواردِ بِمطلقِ الصَّلاةِ».

وردَّ عليه السُّبكيُّ: «الواردُ مُطلقٌ فلا يُطلبُ مِنه شيءٌ مخصوصٌ، فمَن قيَّدَ بزمانٍ أو مكانٍ أو نحوِ ذلك.. فقدْ دخلَ في قسمِ البِدعةِ»).

وقال عَقِبَهُ: ([فَعَلَيهِ] يَتعيَّنُ المنعُ منهما؛ جماعةً وغيرَها[1]؛ إزالةً لِمَا وَقعَ في أذهانِ العامَّةِ وبعضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالمتصوِّفةِ وَالْمُبتَدِعينَ من تأكُّدِ سُنَّتِهِما)[2].

قلتُ: ومبتدعاتُ عاشوراءَ أولىٰ بِالمنعِ؛ كَمَا لَا يَمتَرِي فِيهِ إلَّا جَاهلٌ.

ثم قال: (الِاستِكثَارُ مِنَ الصَّلاةِ أفضلُ الأعمالِ؛ [لأنَّها خيرُ ما وضعهُ اللهُ تعالىٰ لعبادِهِ ليتقرَّبُوا إِلَيهِ بِهِ، لكن][3] مِن غيرِ أنْ يُحدثَ فيها الإنسانُ صفةً؛ مِن تَقَيُّدِها بزمانٍ أو مكانٍ أو كيفيَّةٍ أو نحوِ ذلك، فإنْ أَحدثَ فيها شيئًا مِن ذلك.. كانَ آتيًا بأنواعٍ مِنَ الِابتِداعِ القَبيحِ المذْمُومِ، فَلْيُنْهَ عنه مِن حيث كونُهُ ابتِداعًا [واختراعًا لأمرٍ مُحْدَثٍ] لَا مِن حيثُ كونُهُ صلاةً، فتأمَّلْ ذلك فإنَّهُ الحقُّ الواضِحُ)[4].

وبعده: (التقيُّدُ بهذا الزَّمنِ المَخصوصِ لَمْ يَشهد له شيءٌ مِن قواعدِ الشَّرعِ، وكُلُّ مَا لَمْ

(1) هكذا في الأصل، وفي «تصفية الإيضاح»: (وبانفراد).
(2) (ص12).
(3) ساقط في الأصل.
(4) (ص13).

يَشْهدْ له القواعدُ الشَّرعيةُ.. فهو البدعةُ المذمومةُ القبيحةُ المردودةُ على صاحبِها)[1].

قلتُ: هذا عينُ ما شرحناه في «الصُّدور» بترتيبِهِ السَّابقِ مِنَ الشَّكلِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ قالَ: (العبادةُ إذا ترتَّبَتْ بِهَا بدعةٌ.. أُنكِرتْ مِن حيثُ البدعةُ، هذا مما لا يَختَلفُ فيه أحدٌ).

قلتُ: ومَا مرَّ فيه ما ليسَ عبادةً، فيكونُ أولى بالإنكارِ.

ثُمَّ قالَ: (والضَّربُ الثَّالثُ[2]: مُخالفٌ للشَّرعِ صَرِيحًا أَوِ استِلزَامًا؛ كَصلاةِ الرَّغَائِبِ)[3].

ثم قال: (إنَّ العالِمَ إذا صلَّاها.. كانَ مُوهِمًا للعامَّةِ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ فَيَكونُ كاذبًا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، وأَنَّهُ يَتسبَّبُ بِفعلِهِ إلى أنْ تَكذِبَ العامَّةُ على رسولِ اللهِ، فيقولونَ: هذه سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، والكذبُ عليه صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّم لا يجوزُ؛ أي: بل هو مِن[4] أكبرِ الكبائرِ، بل قال الشَّيخُ أبو محمدٍ الجُوينيِّ: إنَّه كُفرٌ)[5].

قلتُ: فتأمَّلْهُ والْحَظْ مَحاسِنَ وَجهِ الإنصافِ.. يَتَّضِحُ لك سِرُّ ما قَرَّرناهُ وحقيقةُ ما حرَّرناهُ.

---

(1) (ص14).

(2) وتقدم في (ص17) الضربين السابقين، حيث قال: (فإنَّ المبدَعَ ثلاثةُ أضربٍ: مباحٌ؛ كالتوسُّعِ في المآكلِ والمناكحِ فلا بأسَ به، وحَسَنٌ؛ وهو: كلُّ ما وافقَ القواعدَ الشَّرعيةَ ولَمْ يخالفْهُ شيءٌ منها؛ كصلاةِ التَّراويحِ...).

(3) (ص18).

(4) قوله: (من) زيادة منه وليس في «تصفية الإيضاح».

(5) (ص18).

ثُمَّ قال: (إِنَّ فعلَ البدعِ مِمَّا يُغرِي المُبتدعينَ الواصِفينَ علىٰ وصفِهَا وافتِرائِها، والإِغرَاءُ بِالباطلِ والإعانةِ عليه ممنوعٌ[1] في الشَّرعِ، واطِّراحُ البدعِ والموضوعاتِ زاجرٌ عَن وضعِها وابتداعِها، والزَّجرُ عَنِ المنكراتِ مِن أعلَىٰ ما جاءتْ به الشَّريعةُ)[2] انتهىٰ.

فتأمَّلْهُ يَظهرُ لك قولُنَا آنفًا: «**ويحرُمُ اعتقادُ سُنِّيَّةُ [ذلك]، وتَوهِيمُ العوامِ ذلك، وتمكينُ الجُهَّالِ مِن قراءةِ الكُتبِ المُشتملةِ عليهِ، ويجبُ علىٰ مَن عَلمَ ذلك بَيانَهُ وإِظهارَ الحَقِّ مِنه، وقد قُمنَا بِالواجبِ علينَا مِن ذلك**»، ثُمَّ دَندَنْتُ بأشياءَ أُخَرَ لَا يَمترِي فِي قبولِها إلَّا جَاهلٌ، وكُلُّها شاهدةٌ لما قرَّرناهُ صَرِيحًا ولله الحمدُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

* * *

(1) في «تصفية الإيضاح»: (ممنوعة).
(2) (ص18).

المراجع

- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ج1،2 1386هـ - 1966م، ج3 1388هـ - 1968م.

- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.

- تثبيت الفؤاد، أحمد بن عبد الكريم الشجار، دار الحاوي،

- المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي، طبعة: المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة: 1319هـ.

- المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي، أحمد بن زين الحبشي، الناشر: دار مقام الإمام أحمد بن زين.

- عقد الجواهر في فضائل آل بيت النبي الطاهر، عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس، مخطوط.

- فتاوى الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، الطبعة: الأولى 1391هـ -1971م.

- الأبنية الفكرية، أبو بكر العدني المشهور، الطبعة: الثانية 1422هـ - 2001م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية.

- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية 1395هـ - 1975م.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003م.

- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م.

- مسند أحمد، أحمد ابن حنبل، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية 1404هـ.

- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة 1424هـ - 2003م.

- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية 1403م.

- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله – عادل بن سعد – صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى 2009م.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ – 1999م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، سنة 1404هـ – 1984م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، المحقق: مازن المبارك – محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر، الطبعة: السادسة 1985.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

- الإشراف على مذاهب العلماء الأشراف، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م.

- المدخل إلى تقويم اللسان، ابن هشام اللخمي، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1424هـ – 2003م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ - 1994م.

- فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1426هـ - 2005م.

- المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي، المحقق: أحمد بن علي الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لتخريج ما في الإحياء من الأخبار»، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1426هـ - 2005م.

- اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1996م.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة: 1390هـ - 1970م.

- كنز النجاح والسرور في الأدعية المأثورة التي تشرح الصدور، عبد الحميد بن محمد بن علي قدس، المحقق: قصي محمد الحلاق، الناشر: دار السنابل – دار الحاوي، 1430هـ - 2009م.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1438هـ -2017م.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

- طرح التثريب شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، المحقق: زين العابدين بلا فريج، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.

- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية.

- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

- تصفية الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، ابن حجر الهيتمي، مخطوط.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

نص الحديث	رقم الصفحة
صِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ	43
عَاشُورَاءُ عِيدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوا أَنْتُمْ	43
عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي	40
كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرُ بصيام يوم عاشوراء، ويحثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرض رمضان.. لم يأمرنا، ولم يَنْهَنَا عنه، ولم يتعاهدنا عنده	42
كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر	43
كان يوم عاشوراء يومٌ تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومُهُ في الجاهلية فلما قدم المدينة .. صامَهُ وأمر النَّاسَ بصيامِهِ، فلما فُرض رمضانُ.. تَرك عاشوراء	41
كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَصُومُهُ	43
لَا تَصُمُ المَرْأَةُ يَومًا سِوَى رَمَضَانَ وَزَوجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	52
لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ	46، 48
لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ	31
ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى صيامَ يومٍ فَضَّله على غيره إلا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء	42
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	39
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	39
مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَومَ عَاشُورَاءَ.. وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ سَائِرَ سَنَتِهِ	53

نص الحديث	رقم الصفحة
مَن] وَسَّعَ [عَلَى عِيَالِهِ يوم عَاشُورَاءَ.. وَسَّعَ] اللهُ عَلَيهِ سَائِرَ سَنَتِهِ	56
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ	40

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس الفرق

فهرس القبائل

العلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس يعدّ من كبار فقهاء الشافعية في عصره، وقد طُلب منه أنْ يؤلف رسالة عمّا يسنّ في يوم عاشوراء؛ فاستجاب وألّف هذه الرسالة المختصرة الدالّة على سعة علمه، وسماها (شرح الصدور بمأثور يوم عاشور).

ومن الدواعي التي دعتْه أيضًا إلى تأليف هذه الرسالة ما رآه من البدع في بلده، ومن ذلك ما يُعمل من اجتماعات لقراءة أحاديث موضوعة في فضائل يوم عاشوراء، فحكم -رحمه الله- بعدم جواز حضور تلك الاجتماعات ووجوب إتلاف ما يُقرأ فيها من الموضوعات.

كما ألّف العلامة العيدروس -رحمه الله- تأييداً لما توصل إليه في هذا الرسالة جامعاً بعض النصوص التي تؤيد رأيه.

وقد قام السيد علوي الجفري -وفقه الله- بتحقيق هاتين الرسالتين مع مقدمة مفيدة عن يوم عاشوراء وعمل السادة آل باعلوي فيه.



دار النضيري للدراسات والنشر
http://www.daralnadhiri.com
daralnadhiri@gmail.com
+44 7961 911682
لندن- المملكة المتحدة

